هذا شرح الفقه الكيدانى

الذى قد الفه مولانا شمس الدين
محمد القهستانى ***

بوكتاب باصمه‌سنه رخصت بيرلدى سانكت
پيطربورغده ١١ نچى آپريلده
١٨٨٧ نچى يلده ***

بوكتاب قزان اونيويرسيتيتى ننك طبع
خانه‌سنده باصمه اولنمشدر محمدجان
منهاج الدين اوغلى كريموف ننك
خراجاتى ايلان ١٨٨٧ نچى يلده ***

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى رفع قاعدة الفقه حتى وفقنا على مراد خير التابعين * ابى حنيفة واصحابه رضى الله تعالى عنهم وعن سائر اسلافنا اجمعين * والصلوة والسلام على افضل الافضلين * من الرسل والملائكة المقربين * وعلى آله واصحابه خير آل واصحاب الداعين الى صراط مستقيم * ما قال احد اشهد ان لا اله الا الله من قلب سليم (اما بعد) فلما ارتحل من هذه الدار خيار هذه الامة الابرار * من اصحاب سيد الاخيار * المهتمين فى كشف غوامض الفروع وقد قصر عن النوائب المتلاطمة يد الموضوع مهد اصحابنا اصولا كافية لبيان الاحكام واستخرجوا فروعا شافية لمبتلى الاسقام فمضوا الى رحمة الله تعالى الملك العلام ومواند فوائدهم موضوعة للانام وساروا الى المنازل الموعودة وآثارهم باقية الى يوم القيام فقام المتأخرون منافى مقام التفريع والتصنيف لمزيد التكميل

وانتصب

قوله ابى حنيفة اشير بذلك الى ان الامام من اجلاء التابعين فانه قد رأى انس بن مالك وغيره من الصحابة رض صرح به الشيخ الجزرى فى اسماء الرجال القراء وهو من كبار المتعصبين والامام التوربشتى فى تحفة المرشدين وهو من اعاظم العلماء المتقين وصاحب كشف الكشاف فى سورة المؤمنين فمن نفى انه تابعى فامامن التتبع القاصر او التعصب الفاتر هو العاصم من الخطاء فى كل باب واعلم بالصواب منه

وانتصب المشايخ بالاعتناء التام فى التجنيس والتأليف لكمال التسهيل ثم جمع منهم ومن كتبهم تلامذتهم فى كل زمان للقاصرين فى المذهب الحنفى حتى وصل النوبة الى البارع فى هذين العلمين المولى لطف الله النسفى المشهور بين المتبحرين بالفاضل الكيدانى فانه من مهرة المناظرين عندهم فهو كالربانى شكره الله مساعيه بالرضوان واسكنه فى اعلى فراديس الجنان لانه قد جمع مما بيّن فى هذين الفنين انموذجا مضبوطا نافعا فى الدارين ترغيبا فيهما به للمحصلين العزيزة الفوائد تحريصا للمخاطبين الرغبة فى الخرايد الفرايد الا انه لا يخلو عن غوامض وتسامح واشارات وقد اشتهر فى ما وراء النهر اشتهار الشمس فى الهاجرات ولم يلتفت ممن تصدى لشرحه الا الى توضيح الواضحات وتطويل الكتاب بالزيادات من الروايات فسرقنا من ايدى الزمان نبذة من الاوقات فصرفنا الى شرح له كاف للمهمات مغن فى بابه عن كثير من المطولات موجز بلا اخلال فى العبارات رجاء منه تعالى ان يجعله وسيلة السعادات ومن الناظرين فيه افضل الدعوات المفيدة لنا والذخيرة لهم عند قاضى الحاجات فنقول بتوفيقه تعالى كما قال (بسم الله) اسم الذات المستجمع الصفات اى لفظ الذات متصفا بجميع الصفات ثم وضع هذا الاسم بازائه جملة فعلية عند الكوفية وهو اشهر واسمية عند البصرية واصل الجلالة الاله وكلاهما علم مخصوص به تعالى الا ان الاول آكد اختصاصا بحذف الهمزة كما فى الكشف والبيان وغيره واعرف المعارف عند سيبويه وقال فى المنام انى قد غفرت بذلك والسين ساكنة فى المشهور فانه فى الاصل اسم بكسر الهمزة وضمها وسم بالحركة لغة فيه وانما اتى به ليعم التبرك باسمائه تعالى لا للتميز عن اليمين فانه يمين معه كما قالوا والباء للاستعانة اى بدأت او ابتدأت باسمه تعالى على المقصود مستعينا باسم مختص بذات موصوفة بما يليق الالهية من صفات الكمال واختلفوا ان الدلالة عليها تضمنية او التزامية وهى اشهر او

بدئى اوابتدائى حاصل بالاستعانة ولوجعل الباء للتعدية لكان اقل تكلفا فان المعنى قدمت اسمه على ما هوالمقصود او تقديمى اوتقدمى اسمه تعالى يقال بدأت بشئ وبدأته وابتدأت به وابتدأته اذا قدمته على غيره كما قال الراغب وغيره من المحققين وقد حسن تقديم الجار على العامل للتخصيص كما قال المتأخرون من الزمخشرى وتابعيه واحسن معنى واشد اختصاصا ان يتعلق الجار بالحمد والمعنى لم يكن الحمد الا بالاستعانة باسمه تعالى واللام لم يمنع من عمل المصدر ولاالتقديم كما بين فى محله ﴿ الرحمن الرحيم ﴾ بالحركات الثلث قد جوزها ابو البقاء وهما مبالغة راحم فالمعنى كثيرالرحمة والانعام مطلقا فهما متحد ان معنى للتأكيد وان لم يستعمل الاوّل الا فى البارى سبحانه وقيل الاول يدل على عظايم النعم والثانى على حقائرها ولذا اخر وعن ابن المبارك الرحمن اذاسئل اعطى والرحيم اذا لم يسئل يغضب (الحمد لله) * جملة مفيدة لاستمرار الحمد لا لدوامه لان خبره فعلى والحمد هو الثناء على الجميل الاختيارى الواصل الى الحامد اوغيره غالبا وقيل لم يكن الحمد الا بعد سابقة التوفيق فلم يكن الا بعد الاحسان بخلاف الشكر فانه فعل صادر عن احد لتعظيم المنعم والفرق بينهما انه مختص بالواصل الى الشاكر وفى القاموس الحمد الشكر وهو عرفان الاحسان ونشره واللام يفيد اختصاص جميع المحامد حقيقة عند اهل الحق لا ادعاء كما زعمت المعتزلة فان الاستغراق مقدم على غير العهد ولا عهد واللام للاستحقاق لانه بين المعنى والذات ولانسلم انه للاختصاص الحصرى كماظن وانما جمع بينه وبين التسمية فى الكتابة موافقة للتنزيل وانما قدم البسملة عملا بالكتاب والاجماع والسنة قال القرطبى فى جامعه ان الامة اجمعوا على كتابة البسملة فى ابتداء الكتب والرسائل ولعل سنده ما فى الجعبرى انه قال رسول الله عليه السلام عن جبريل عليه السلام اذا كتبتم كتابا

فاكتبوا

فاكتبوا البسملة فى اوّله وما ورد فى حديث الابتداء ففى صحته مقال
ولذا لم يكتب البخارى الا البسملة ولو سلم فالمراد منهما ذكره تعالى
سواء وجد فى ضمن البسملة او الحمدلة كما ذكره الشيخ ابن الحجر وغيره
من الحفاظ (رب العالمين) بتشديد الباء وقد تخفف اى متولى مصالح
كل فرد من افراد الموجودات فان الرب مخفف الراب اومصدر رب الامر
اذا اصلحه او ملكه اوربيه تربيبا وهو انشاء الشىء حالا فحالا الى حد
التمام كما فى القاموس وغيره وليس على حذف المضاف والاصار كلاما
مرزولاً والعالَم ما يعلم به الشىء ثم سمى به مايعلم به الخالق من كل نوع
من الفلك وما يحويه من الجواهر والاعراض مثل عالم الانسان وعالم
الماء وعالم النار دون عالم زيد وغيره من الافراد والمفرد المعرف وان
كان اصلا اخصر متناولا لكل فرد من افراد هذه الانواع بمقتضى الاستغراق
الا انه يوهم استغراق افراد نوع واحد منها والفاعل لم يجمع هذا الجمع
الا العالم والياسم فيقال الياسمين (والعاقبة) اى الدرجات العاليات
التابعة للاعمال الصالحات جعلها الله تعالى (للمتقين) الممتثلين بكل
مأمور والمنتهين عن كل منهى كالانبياء والاولياء من عقب الشىء بالفتح
اذا تبعه والتقوى فى الاصل جعل النفس فى وقاية مما يخاف فالتاء بدل
من الواو والجملة من عطف التربية الخاصة على العامة تنبيهاً على فضيلتها
وارشاداً للمحصلين الى تحصيل صفة التقوى عند التحصيل والافقد ابتلى
باحد من الثلثة كما قالوا صحبة السلطان اوصحبة الرستاقين اوالموت
شابا والا ولان اسوءُ حالاً وليس الخبر كالمعاينة فان قلت الجملة نكرة
كما قالوا فكيف يجوز ان يكون صفة للجلالة التى هى اعرف المعارف
قلت ان الصفة اذاخصت بموصوف جازان يكون نعتاله ولوتخالفا تعريفا
وتنكيرا كقولهم صدر ذلك عن على رضى الله عنه قاتل العنتر كما فى التسديد
شرح التمهيد للعلامة حسام الدين السغناقى وهذا اصل جليل رافع الاشكال

المشهور فى هذا المقام ولما ورد برواية ابى موسى الاشعرى المدنى على ما فى مفتاح الحصنى انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم كل كلام لا يبدأ فيه بالصلوة على فهو اقطع ممحوق من كل بركة اى لا خير فى فعل لم يصدر بالصلوة فقال (والصلوة) بالف مبدلة عن الواو لفظا وبالواو كتابة الا اذا اضيف اوثنى فكتب صلاتك اوصلاتان وقال ابن دستورية لم يثبت بالواو فى غير القرآن اسم من التصلية اى الثناء الكامل الاانه ليس فى وسعنا ولذا امرنا ان نكل ذلك اليه تعالى كما فى شرح التأويلات وفى المغنى انها فى الاصل التعطف لكن بالنسبة اليه تعالى الرحمة والى الملائكة الاستغفار والينا الدعاء وهو اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وهو افضل العبارات فى هذا الباب كما ذكره المرزوق وغيره وقال ابن الحجر انها من الله تعالى للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم زيادة الرحمة ولغيره الرحمة وقال الجمهور انها فى الاصل الدعاء استعمل مجازا فى غيره (والسلام) اسم من التسليم وقيل مصدر ثلاثى اومزيد والاوّل اصح والمعنى جعله الله تعالى سالما من كل مكروه وانما لم يكتف بالصلوة رعاية لظاهر نص صلوا عليه وسلموا تسليما وقيل يكتفى بالسلام كما فى المنية وسلم على عباده بلا الف كتابة لالفظا فالاحسن الترك والمنكر والمعرف فى ذلك سواء على ما فى كتب الخط العربى (على رسوله) جملة خبر للمعطوفين وجاز ان يكون خبرا للثلاث واما خبر اول فمحذوف عند سيبويه وقيل يجوز العكس والرسول لغة مبالغة مفعل بالفتح بمعنى ذى رسالة اسم من الارسال وهو ما يذهب به المتحمل من الكلام وفعول هذا لم يأت الا نادرا وعرفا من بعث لتبليغ الاحكام ملكا كان اوانسانا بخلاف النبى فانه مختص بالانسان كما فى التمهيد وغيره وقيل بينهما تباين فالرسول من معه كتاب والنبى من لاكتاب معه والمشهور ان النبى اعم وفى كل منهما نظر لان من انزل عليهم عليهم السلام سبعة اصحاب الكتب الاربع وشيث

وادريس وابراهيم صاحب خمسين صحيفة وثلثين وعشرين وفى رواية لابراهيم عشرة ولموسى قبل التورية عشرة وبحكم الخبر الرسل ثلثمائة وثلثة عشر فيلزم ان يكون غير السبعة لم يكن رسولا عليهم السلام (محمد) اشهر اسمائه الشريفة وهى الف او ثلثمائة اوتسعة وتسعون وانما سمى به الهاما والمعنى ذات كثر خصاله المحمودة او كثر الحمد له فى الارض والسماء اوكثر حمده تعالى صلى الله عليه وسلم ولما كانت الصلوة عليه عليه السلام ناقصة بدون الصلوة على الال كما فى شرح التأويلات وغيره تعرض بقوله (وعلى آله) بالف مبدلة عن الهمزة المبدلة عن الهاء عند البصرية وعن الواو عند الكوفية والاول اصح لغة اسم جمع لذوى القربى وعرفا المؤمنون من هذه الامة او الفقهاء العاملون منهم فلا يقال آل على المقلدين كما فى المفردات والاول المختار كما فى شرح مسلم والاحسن وعلى آل محمد فان اضافته الى الضمير قليلة او غير جائزة والشيعة الشنيعة لم يفصلوا بين النبى والال بكلمة على لزعم حديث من فصل بيننا بعلى فليس منا (اجمعين) تأكيد اوصفة جمع اجمع فى الاصل اسم تفضيل فان قولنا قرأت الكتاب اجمع معناه اتم جمعا فى قراتى من كل شىء ونقل الى معنى الجمع والاولى ان يورد ثلثة مما هو سنة فى الخطبة مايدل على براعة الاستهلال فى النهاية انه شرط التصنيف والتأليف والتشهد واما بعد (اعلم) امر من العلم وهو ادراك الشىء بحقيقة المتعلق بالذات اوالنسبة وعلى الاول يتعدى الى واحد وعلى الثانى الى الاثنين وهو كلمة ترغيب للمخاطب على الحضور التام لئلا يفوت بعدها شىء من الكلام فى الكشف والمصباح واعلم ان هذا منه شروع فيما هو كالمقدمة لما هو المقصود من الابواب الثمانية (ان العبد) اى الانسان حراكان اوعبدا او المملوك كما فى القاموس والاول المراد لاالثانى كما ظن وهو اشرف اسماء المؤمن ولذا عبر به عن اشرف نوع الانسان فاوحى الى

عبده ونعم العبد والعلم يتعدى بنفسه والباء كما ذكره الفاضل الجار بردى
فى اول شرح الشافية ويزاد فى مفعوله قياسا كما ذكره الرضى * الم يعلم
بان الله يرى * وهو بكل شىء عليم وقد علم بذلك ان المخطىء فى ايراد
الباء مخطىء (مبتلى) اى مكلف بالاوامر والنواهى اومقصود ظهور جودته
ورداءته وكلاهما ملايم للمقام ومستعمل فى الكلام فى الانوار فى قوله تعالى
(واذا ابتلى ابراهيم ربه) ان الابتلاء فى الاصل التكليف بالامر الشاق
من البلاء لكنه لما استلزم الاختبار بالنسبة الى من يجهل العواقب ظن
ترادفهما وذكر الراغب ان الابتلاء يتضمن امرين احدهما تعرف حاله
والوقوف على ما جهل من امره والثانى ظهور جودته ورداءته وقصد الامران
او احدهما كما اذا نسب اليه تعالى فانه لم يقصد الا ظهور احدهما
(بين ان يطيع) العبد (الله) اى بين اوقات طاعته تعالى والامتثال
بامره فبين فى الحقيقة مضاف الى ما يقتضيه من المتعدد هى الاوقات
المحذوفة فانه اضيف الى الحدث والافالى الامكنة نحو زيد بين عمرو
وبكر والاطاعة من الطاعة فعل يعمل بالامر لا غير (تعالى) اى تجاوز
عن صفات المخلوقين والجملة معترضة ويجوز ان يكون صفة للجلالة فانه
مختص به تعالى كما مر فى الاصل (فيثاب) عطف بالفاء على يطيع
فالتقدير فان يثاب ويجزى جزاء خيرا فى الدارين من الثواب وهو اسم
من الاثابة او التثويب وهو الجزاء فى الخير والشر الا ان استعماله فى الخير
اكثر (وبين) اوقات (ان يعصيه) كيضربه اى يخرج من طاعته تعالى
واصله ان يتمنع بعصيان فاصله الواو ومصدره المعصية والعصيان وانما لم
يكتف بالبين الاول لئلا يتوهم ان يكون مقتضاه الاطاعة والمعصية معا
ولم يكن تكريره للتأكيد كما ظن فانهم لم يجوزوا الا اذا كان المعطوف
او المعطوف عليه ضميرا مجرورا نحو المال بينى وبينك وبينى وبين زيد
وبينك كما بين فى محله (فيعاقب) اى يجزى جزاءً شرا من العقاب

وهو

وهو كالعذاب الايجاع الشديد واعلم ان هذا الكلام لا شيء عليه كما حققناه محتاج اليه لبيان حكم كل من الطاعة المشروعة والمعصية غير المشروعة فلم يكن حشواً فضلا عن ان يكون مخلا كما ظن (والابتلاء) والتكليف المذكور (يتعلق) اى ينسب تارة (بالمشروع فعلا وتركا) اى بما شرع فعله وتركه من المعنى الحاصل بالمصدر الذى هو الهيئة التى تسمى بالصلوة وحبس النفس عن شرب الخمر فان الفعل والترك فى الحقيقة هو المعنى المصدرى الذى هو الاتيان والايقاع والاحداث وضدها فيطيع ويثاب بكل منهما وفيه اشعار بان الشرع كالشريعة كل فعل او ترك مخصوص من نبى من الانبياء عليهم السلام صريحا اودلالة فاطلاقه على الاصول الكلية مجاز وان كان شائعا بخلاف الملة فان اطلاقها على الفروع مجاز ويطلق حقيقة على الاصول كالايمان بالله وملائكته وكتبه وغيرها ولذا لا يتبدل بالنسخ ولا يختلف فيها الانبياء عليهم السلام ولا يطلق على احاد الاصول كما فى كشف الكشاف وغيره وكل منهما كالدين مضاف الى الله والنبى عليه السلام والامة والملة لا تضاف الا الى النبى فيقال ملة محمد عليه السلام ولا يقال ملة الله وملة زيد كما قال المظهر والراغب وغيرهما فيشكل ما قال الفاضل التفتازانى انها تضاف الى احاد الامة واريد بالمشروع ما يأمر الشارع بفعله اوتركه دون ما يظن انه ما يجوز ذلك شرعا فان الجائز يرادف الحلال هو ضد الحرام فيدخل فيه المكروه من افراد غير المشروع كما تقرر والمباح وان دخل فيه حيث انه يستوى طرفاه فى نظر الشارع بان يحكم به صريحا اودلالة وبه خرج فعل البهايم والصبيان والمجانين وغيره لكنه لم يدخل من حيث انه يخرج عن حكم الاطاعة والعصيان وسيأتى من المصنف اشارة اليه فلم يدخل فيه الاتبعا فلا حاجة الى ان يتكلف ويراد بالمشروع نوعه على انه يرده تعلق الابتلاء بكل فرد من افراد ما يقابله (وغير المشروع فعلا) اى غير ما

شرع فعله وما ينهى عنه من الحاصل بالمصدر الذى هو الهيئة التى تسمى باكل الحرام مثلا فان المنهى عنه فى الحقيقة هو المعنى المصدرى الذى هو الايقاع فالفعل بفتح الفاء فانه المعنى المصدرى لابكسرها فانه اسم منه واثر مترتب على المعنى المصدرى ولم يخرج عنه المفسد لانه وان كان يثاب من وجه لكنه يعاقب من وجه آخر كرد السلام وكذا صوم يوم العيد نذرا والبيع الفاسد لانه وان كان يخرج عن عهدة النذر ويفيد الملك لكنه يعاقب بهما والنهى راجع على الامر كما تقرر فلا يرد ان النهى عن الافعال الشرعية يقتضى عندنا بقاء المشروعية (وتركا) اى غير ما شرع تركه وهو مشترك بين كف النفس عن الفعل وعدم الفعل الا انه انما يراد المعنى الاول بقرينة كونه متعلقا للابتلاء فيكون بينه وبين الفعل تضادا لارتفاعهما عند عدم الفاعل ولا يراد الثانى فيكونان نقيضين اذا المبتلى لا يقدر على الاعدام كما تقرر فلم يتعلق الابتلاء به واعلم ان فعلا وتركا تنازع فيهما المشروع وغير المشروع وجاز حذف التميز نحوكم ضربت واذا كان الامر كذلك (فلا بد من بيان) اسماء (انواع المشروعات) الاصلية الاربعة الفرض والواجب والسنة والمستحب واما المباح فمبين تبعا والبيان هو التعبير عما فى الضمير وافهام الغير كما فى الانوار وفى الكلام اشعار بافتراض بيانها عند الحاجة وبان مجرد التقرير لا يكفى وبان اغلاق العبارة مخل فى اداء ما على المبين وبانه يجب على كل مكلف ان يعلم اسم كل مشروع فلم يصح صلاته بلا علم بان هذا فرض وذاك واجب او سنة وان علم بكل منها كما ذهب اليه بعض المتأخرين والاحسن التبديل بالاجناس فان المندرج هو النوع والمندرج فيه الجنس وهو الاخص عند الاصولية عكس الميزانية (و) من بيان انواع (غير المشروعات) الثلاث المحرم والمكروه والمفسد ولا بد من (بيان معانيها) اى مفهومات شرعية لاسماء الانواع الثمانية على وجه

الاختصار وبيان (احكامها) اى ما يترتب على ذلك المعانى من الآثار على وجه الاختصار (ليسهل على الطالب) المبتدى الراغب (دركها) اى فهم تلك المعانى والاحكام فيسهل درك افرادها (وضبطها) اى حفظها بالجزم وهو الاخذ من الشىء بالثقة واذا كان كذلك (فنقول) اى اقول انا باعانة سائر العلماء (وبالله) اى وباستعانته تعالى خاصة (التوفيق) اى كوننا موفقين والتوفيق جمع المقتضى المخير ورفع المانع (المشروع) الاصلى (انواع اربعة) الاحسن اربعة انواع فان المجهول هو العدد (فرض وواجب وسنة ومستحب وبليها) اى يلى تلك الانواع ويقرب منها من حيث انه يدخل تحت حكم الشارع وان لم يكن مثابا ومعاقبا (المباح وغير المشروع نوعان محرم ومكروه ويتلوهما) اى يتبع كلا النوعين (المفسد للعمل المشروع فيه) كما سيأتى والحق ان ما يأتى به المكلف ستة الاربعة الاصلية من القسم الاول والاصليتان من الثانى ولكل منها طرف فعل وطرف ترك فالاقسام اثنى عشر كما سنذكره ان شاء الله تعالى واعلم ان الفرض والسنة مصدران بمعنى المفعول فلم يغيرا لكونهما بالمصدر اشهر بخلاف البواقى فانها بهذه الاسامى اشهر ولذا خالفتهما الا المحرم فانه بالحرام اشهر فهو اولى كما يأتى (فالكل) اى جميع المشروعات وغير المشروعات وما يليهما فالفاء للتفريع والفصيحة وليس بينهما فرق كما ظن والاحسن كلها فان الجمهور لم يجوزوا دخول اللام على كل وهو لعموم افراد المنكر واجزاء المعرف فيصح كل التفاح حامض لاكل تفاح كما فى التلويح (ثمانية انواع) فى الاصل منسوب الى الثمن بالضم لانه الجزء الذى صير السبعة ثمانية ففتحوا اولها للتغيير فى النسبة وحذفوا منها احدى يائى النسبة وعوضوا منها الالف فيثبت الياء فى النصب والاضافة ويسقط مع التنوين فى الرفع والجر بلاتاء (اما) اى مهما يكن من شىء وان وقع فى الدنيا شىء (الفرض فما) اى الفرض لا محالة فعل اوترك

كترك شرب الخمر وغيره فاما للتفصيل ولو تقديرًا مع التأكيد او لمجرد التأكيد متضمن لمعنى الشرط ولذا يجاب بالفاء قائم مقام الشرط والفاصل بين اما والفاء مبتدأ وهو الفرض لغة الوجوب كما فى نهاية الجزرى وعرفا ما (ثبت) من الثبات ضد الزوال اى تقرر على كل واحد او جماعة قادرة عالمة بالحادثة فيشمل فرض العين اى فرض كل ذات فلا يسقط باداء البعض وفرض الكفاية اى فرض جماعة يكفى بعضهم ويسقط بادائه عنهم كما اذا مات زيد وعلم به جماعة فجهزه واحد منهم فانه يسقط عنهم بفعله لان المقصود حاصل ويأثم الكل بترك الكل وكذلك جواب السلام والعطاس وعيادة المريض والصلوة عليه عليه الصلوة والسلام كما فى المقدمة وغيره وعلم انه قد يكون فرضا على كل كما اذا ظن كل ان احدا لم يقم به وغير فرض على كل كما اذا ظن كل ان غيره يؤديه وغير فرض على بعض بظن اداء بعض كما فى المناهيج واليه اشير فى الذخيرة وغيره من كتب اصحابنا (بدليل) فعيل بمعنى فاعل لغة المرشد وعند الاصولية ما يمكن ان يتوصل به بصحة النظر الى مطلوب خبرى كقوله تعالى اقيموا الصلوة وعند الميزانية المقدمات المخصوصة نحو الصلوة مأمور بها وكل مأمور به فرض والعالم متغير وكل متغير حادث (قطعى) تركه اولى كما فى بعض النسخ لانه عام مخصوص غير مفيد لان ما بعده يغنى عنه وتحقيق عمومه يتوقف على تحقيقين ضروريين احدهما ان الادلة السمعية اربعة قطعى الثبوت والدلالة كالمتواترات وبه يثبت الفرض والحرام القطعى بلا خلاف وقطعى الثبوت وظنى الدلالة كالمتأولات وبالعكس كاخبار احاد مفهومها قطعى وبكل منهما يثبت الفرض الظنى والواجب وكراهة التحريم والحرام على الخلاف وظنى الثبوت والدلالة كاخبار احاد مفهومها ظنى وبه يثبت السنة والمستحب وكراهة التنزيه والتحريم على الخلاف وثانيهما ان القطعى له معنيان ما يقطع الاحتمال

اصلا

اصلا كمحكم الكتاب ومواتر السنة والاجماع وبه يثبت الفرض القطعى ويقال له الواجب وما يقطع الاحتمال الناشى عن دليل هو تعدد الوضع مثلا كالقياس والظاهر والمشهور ويسمى بالظنى اللازم العمل فى اعتقاد المجتهد وهو نوعان ما يبطل بتركه العمل وهو دون القطعى ويسمى بالفرض كمقدار المسح وما يفسد به وهو دون الفرض وفوق السنة ويسمى بالواجب والفرض العملى كدعاء الوتر (لا شبهة) لفظا ومعنى (فيه) اى فى ذلك الدليل واحترز به عما يثبت بما وراء القسم الاوّل من الاوّل وبالثانى من الثانى الا انه يدخل فيه ما تواتر من النص كاخذ العصا والاستياك وتثليث الغسل فى الوضوء كما فى المنية وانما عرف الفرض المطلق ولم يقيد بالاجتهادى لان اطلاق الفرض عليه مجاز كما اشير اليه فى الكافى الا ان المراد فيما يأتى ليس مطلق الفرض بل فرض الشىء وهو ما لابد لذلك الشىء منه ولو دليله ظنيا كما سيأتى (وحكمه) اى حكم هذا الفرض هو لغة منع الشىء للاصلاح وشرعا مشترك بين معانى منها خطاب الله تعالى ويقال له الكلام النفسى ومدلول الامر والنهى والايجاب والتحريم ومنها الاثر المترتب على الخطاب من الوجوب او الحرمة اوغير ذلك ومنها الاثر المترتب على الافعال الشرعية والاوّل يسمى بالاختصاصات الشرعية والثانى بالتصرفات المشروعة وهو نوعان دنيوى كالصحة فى الصلوة والملك فى البيع واخروى كالثواب والعقاب وهو المراد فى هذا المقام (الثواب) اى جواز الثواب والجزاء الخير ففيه تسامح لانه قد يكون الفعل الصحيح بلاثواب (بالفعل) الذى هو اعم من الفعل والترك على رأى فيشمل المتروك كترك اكل الميتة فانه فرض يثاب به كما فى الكشف وغيره (والعقاب) فى الاصل بدل من الشىء كما فى المشارق وقال الجوهرى والبيهقى هو العقوبة فلم يكن مما كان بين اثنين وفى التكملة انه اسم من المعاقبة وهو الجزاء الشر (بالترك) للفرض

غير مستخف (بلا عذر) اى بلا عفو عنه بفضله تعالى اوتوبة منه اومانع شرعى لانه حينئذ يصير فاسقا وفى الاكتفاء اشعار بان تارك الصلوة عمدا كسلانا لا يقتل الا اذا جحد لكن يضرب ويحبس حتى يصلى كما فى الفتح القدير والعذر بضمتين والسكون فى الاصل تحرى الانسان مايمحو به ذنوبه بان يقول لم افعله اوفعلت لاجل كذا اوفعلت ولا اعود وهذا الثالث التوبة فكل توبة عذر بلا عكس ولا بمعنى غير عامل عند الكوفية وغير عامل بالباء عند البصرية (وحكمه الكفر) بالضم والقياس الفتح لغة الستر وشريعة عدم الايمان عما من شأنه (بالانكار) بان ينكر قلبه شيئا ولم يعرفه مما علم مجيئه به بالضرورة او لسانه بان لم يظهر عند الحاجة والانكار ضد العرفان وفيه اشعار بان من حكمه لزوم الاعتقاد بكل فرض لاشبهة فيه (فى المتفق عليه) اى فيما اتفق اصحابنا عليه كمتروك التسمية عمدا فانه يقتضى ان يكون كفرا او اهل السنة والجماعة كصحابية الصديق رضى الله عنه وهذا القيد لزيادة التوضيح لانه مستفاد من ضمير حكمه واعلم انه ان من كفر عياذا بالله تعالى بطل جميع طاعاته ولم يلزمه القضاء الا الحج فان نسبة العمر اليه كنسبة الوقت الى الصلوة وقد احبطه والوقت باق فهل يبطل معاصيه قال كثير من المحققين انها لم تبطل كما فى التمرتاشى (والواجب) لغة الساقط كماذكره فخر الاسلام والبيهقى وغيرهما اواللازم كما فى الصحاح والمغرب والاساس وغيرها فقد اشكل فى التلويح الحق انه الثابت وشريعة (ماثبت) اى فعل اوترك تقرر (بدليل فيه شبهة) مثل ما ثبت باحد من قسمى الظنى ممامر فى الفرض الاانه يدخل فيه ماثبت بالظنى والسنة والمستحب وقال الشافعى الفرض والواجب مترادف فان ما يذم شرعا تاركه سواء ثبت بقطعى اوظنى الاانه يشكل بفرض الكفاية وصلوة النائم واصطلاحنا اولى من اصطلاحه فان فيه ترجيحا بلا مرجح وعدم التفات الى التفاوت بين الدليلين

والمدلولين

والمداولين مع موافقة الاسم المسمى كالصلوة على النبى عليه السلام والترتيب بين الفوايت وترك اكل الضب واللعب بالشطرنج كما فى الكشف وغيره واعلم ان الواجب قد يطلق على المعنى الاعم كما مر فيشمل المضيق كالصوم الذى وقته المعيار والمتسع كالزكوة والمخير كالكفارة والمرخص كاكل الحرام عند المخمصة كما فى الاصول اللامشى (وحكمه) اى حكم الواجب والاثر المترتب على فعله حكم الفرض عملا) تمييز عن نسبة فى اضافته اى من حيث الفعل والترك فيثاب ويعاقب بلا عذر وفيه اشكال وهو ان التارك ان كان متؤلا لايفسق (لا اعتقادا) اى لا يلزم اعتقاد حقيته لثبوته بدليل ظنى والاعتقاد فى المشهور هو الحكم الجازم القابل للتشكيك بخلاف اليقين (ولايكفر) اى لا ينسب الى الكفر من الاكفار (جاحده) اى نافى الواجب بالقول او الاعتقاد لوجود الظنى لكن يكون ضالا ومبتدعا لانه راد الخبر الواحد كما فى الكشف وقيل يكفر لانه يكفر بانكار السنة المؤكدة كما فى النظم وغيره والاول اصح واشهر والجحد نفى ما فى القلب ثباته واثبات ما فى القلب نفيه (والسنة) مثلثة الطريقة ولوغير مرضية وعرفا بلا خلاف (ما واظب عليه مقتدى نبيا كان او وليا كما اشار اليه صاحب التحقيق والمراد هنا نبينا عليه السلام (ما واظب) اى داوم عليه اوثبت بامر من فعل اوترك فالسنة مصدر باعتبار المعنى الشرعى ولذا اشتق منها المسنون وغيره (النبى) عليه السلام اسم من اسمائه الشريفة وانما ادخل الالف واللام عليه لانه فى الاصل صفة مروى بالتحقيق فى القراءت السبع وقال سيبويه ان اهل التحقيق التزموا التحقيق والاول هو المختار والحق انه مهموز اللام وقيل انه من النبوة وهى الارتفاع وهذا غير متقبل عند محققى البصرية كما فى الفايق (عليه السلام) قد مر ان حقه ترك الالف كتابة وانما اخره للاهتمام بشأن الضمير واشاربه الى ان السلام يجزئ عن الصلوة على ما دل عليه النص كما مر ومواظبته

عليه السلام اعم من الحقيقية والحكمية فيشمل ترك سنة صارت شعارا لاهل البدعة فانه سنة على ما قالوا كالتختم باليمين (مع تركه مرة اومرتين) تركا حقيقيا اوحكميا كما واظب عليه السلام ولم ينكر على تاركه كالاعتكاف وكالتيامن فانه لم يرو واحد انه عليه السلام بدأ بالشمال كما فى شرح الوقاية الا انه سهو فانه لم يرو انه عليه السلام واظب عليه فيكون مستحبا لاسنة كما فى فتح القدير وغيره من المتداولات وما قالوا ان المواظبة بلاترك دليل الوجوب فقد رده فى المبسوط البكرى بان المواظبة لم تثبت الوجوب بدون الامر بالفعل او الانكار على التارك ومع بالفتح والسكون لغة محذوف اللام هو الياء دال على الصحبة واستعداتها ظرف بلا خلاف فانه مضاف الى احد المتصاحبين والاولى وتركه مرة اذ المعنى فى وقت حدوث مصاحبة رفض ذلك الشىء فى جزء من الزمان وفيه اشكال من وجوه الاول انه لم يصلح ان يكون ظرفا للمواظبة لفقدان الاحاطة المشروطة فى الظرف والثانى ان المواظبة اصل والترك فرع والكلام يشعر بالعكس كما فى قولهم جاءنى زيد مع عمرو من تابعية زيد لعمرو على ما فى اوائل المطول والثالث ان الترك اعم من الاختيارى والاضطرارى ومنه التركة كما قال الراغب وحينئذ يدخل فيه ماترك من الفرض والواجب كما فى ليلة التعريس وغيرها ولم يحمل على الترك بلا قضاء والا كان افساد الحد كما تقرر والاطلاق دال على ان السنة تنقسم الى سنة الهدى ويقال له السنة المؤكدة القريبة من الواجب اى السنة الهادية الى الدين الكامل وما كان فاعله مثابا وتاركه ضالا مبتدعا والى سنة الزوائد اى السنة الزائدة على الهدى وما كان فاعله مثابا وتاركه غير ضال فاضافتهما كصلوة الاولى وانما جمع واللام يرد الى الجنس اشارة الى انه اكثر من القسم الاول ويجوز ان يكون المعنى سنة الهادى للخلق على وجه الكمال وسنة الزائد على جميع المكلفين فى الاعمال عليه افضل الصلوة على

التفصيل والاجمال وانما جمع الرائد لانه جعل الصفة اسما كالكاهل وقد جمع الهالك على الهوالك كما فى الرضى وما فى شرح الوقاية ان الاولى ما كان على سبيل العبادة والثانية ما على العادة فمردود بان الفرق بين العبادة والعادة هو النية المتضمنة الاخلاص كما فى الكافى وغيره وجميع افعاله عليه الصلوة والسلام عبادة مشتملة عليها كما بين فى محله فالاولى كالاذان والاقامة والرواتب والثانية كالسواك وصلاة الليل والنوافل المعينة واذان القاعد والمنفرد وسيره عليه الصلوة والسلام فى القيام والقعود والمشى واللباس * وقد تنقسم السنة الى سنة العين كالرواتب وسنة الكفاية كسلام واحد من جمع وقيل ومنه الاعتكاف ورد بانه رواية شاذة والحق انه من سنة العين والى سنة عبادة وسنة اتباع كالطلاق فى طهر بلا وطى فان الطلاق وان كان ابغض المباحات لكن ايقاعه على هذا الوجه مسلوك على طريقته صلى الله تعالى عليه وسلم كما فى المضمرات والى سنة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والى سنة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين مثل التراويح ووضع الكرسف فانه سنة عائشة رضى الله تعالى عنها كما فى المسعودية والى سنة المشايخ كالعدد التسع فى الاستبراك والمطلق قد ينصرف الى سنة غيره عليه الصلوة والسلام (وحكمه الثواب بالفعل) فى السنتين (والعقاب بالترك فى سنة الهدى) بضم الهاء وفتح الدال الارشاد الى طريق موصل الى مطلوب وفيه ان المشهور العتاب بالترك وهو اظهار الغضب على احد لشى مع بقاء الصحبة لكن فى المسعودية من اعتقد السنة على نفسه وعمل به فهو مؤمن سنى ومن اعتقد ولم يعمل فهو مؤمن عاص ومن اعتقد اكثرها الا الكل فهو مبتدع ومن لم يعتقد اصلا فهو كافر وفى التمرتاشى ان التارك آثم على الصحيح وقال ابو اليسر انه يلام عليه مع لحوق اثم يسير وقال محمد فى المصرين على ترك سنة بالقتال وابو يوسف بالتأديب كما فى الكشف وفى الاكتفاء اشعار بانه لا

يكفر بانكار سنة من السنن كما فى النظم وغيره وقيل انه يكفر به عند بعضهم وكذا بالتهاون والاستخفاف كما فى الخزانة وذكر فى الخلاصة لو ترك سنة بلا عذر تهاونا لم يقبل فرضه وسئل عن تركها والكلام مشعر بان تارك الزوائد لايعاقب بل لا يكره ولا يسئ ومن حكمه لابأس كما فى التحقيق فهى قريبة من حكم المستحب فتركه مكروه كراهة التنزيه كما يأتى (والمستحب) لغة من الاستحباب ان يتحرى الانسان فى الشئ ان يحبه كما فى المفردات وشريعة مثل التطوع والنفل والندب (مافعله النبى) من فعل اوترك كترك ما قيل فيه لا بأس به (عليه السلام) والاحسن ترك الالف (مرة) واحدة (وتركه) مرة (اخرى) اى مالم يواظب عليه مما امر بفعل اوترك اوفعله مرة اواكثر كما هو المتبادر وانما اخره عن السنة اشارة الى انه دون سنة الزوائد كما تقرر ولما اطلق المستحب على فعل غير النبى عليه الصلوة والسلام كالصحابة وغيرهم ولم يشتهر اشتهار اطلاق السنة على سنة غيره عليه الصلوة والسلام تعرض لهذا القسم من المستحب (وما) اى والمستحب فعل اوترك (احبه السلف) اى استحسنه كل واحد من هؤلاء الفقهاء صحابيا كان اوغيره والاولى كلمة او والسلف بفتحتين لغة المتقدم ثم سمى به الاباء المتقدمون وشرعا كل من يقلد ويقتفى اثره فى الدين كابى حنيفة واصحابه فانهم سلفنا والصحابة والتابعين فانهم سلفهم كما فى المستصفى وفيه ان ابا حنيفة من اجلاء التابعين كما اشرنا اليه وقد قال رضى الله عنه ما اتانا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين وما اتانا من الصحابة فنأخذ تارة ونترك اخرى وما اتانا من التابعين فهم رجال ونحن رجال وان السلف ضد الخلف من المتقدمين والمتأخرين والمتقدمون فى لساننا ابو حنيفة وتلامذته بلاواسطة والمتأخرون الذين بعدهم من المجتهدين فى المذهب وقد يطلق المتقدمون على المتأخرين واصحابنا يطلق على مجموع

الطائفتين

الطائفتين كما فى التبصرة وغيره وما نقل عن الواقعات من معانى هذه الالفاظ فافتراء عليه (وحكمه الثواب بالفعل) الشامل للترك (وعدم العقاب بالترك) بكل منهما وفيه اشعار بان تاركه معاتب وملام ففعله افضل وتركه مكروه كراهة تنزيه كما فى فتح القدير الا انه يشكل بما قالوا ان الزيادة على ثلث آيات بعد الفاتحة نفل ولايعاتب بتركها وان صارت فرضا بعد القراءة ولو كل القرآن وكذا الشروع فى النافلة (والمباح) لغة من ابحتك الشئ اى احللته كما فى الديوان والقاموس وغيرهما لامن بحته اى اظهرته والمباح خلاف المحظور كما فى الصحاح والاباحة ضد الحرمة كما فى الكشف وغيره لكن فى ايمان المضمرات ان الحل يتضمن الاباحة لانه فوقها فيتضمنها ضرورة وفى خلع النهاية ان الاباحة ضد الكراهة فافهم (ما) اى فعل اوترك (يخير العبد) بالضم من التخيير اى يعطى الله تعالى اياه الخيار فيه (بين الاتيان) والفعل (والترك) فله ان يختار كل واحد من الفعلين فهو ما استوى طرفاه فى نظر الشارع كما مر مثل الاكل زيادة على التمكن من الصلوة قائما والكسب للتجمل واللبس للتزيين (وحكمه عدم الثواب) فعلا وتركا (وعدم العقاب) بل عدم العتاب فعلا وتركا (والمحرم) من التحريم وهو جعل الشئ حراما كما فى القاموس وغيره فيدل على المنع من جهة العقل فيحرم عليهم الخبائث والاشهر الحرام وهو كالمحرم صفة اومصدر والاول ارجح و شرعا (ماثبت) اى شى من الفعل والترك تقرر (النهى) الشامل للقطعى والظنى كما هو مذهب الشيخين وهو المختار كما يأتى

فان قالت الزيادة على الايات الثلث فى القراءة فى الصلوة تقع فرضا مع ان حد النفل صادق عليه قلت لانسلم انها قبل التحقق تقع فرضا بل هى نفل ولكنها تنقلب فرضا بعد تحققها لدخولها تحت عموم الامر وهو قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن كانقلاب النافلة فرضا بعد الشروع شرح المنار

فيخرج عنه ما كره عند محمد كراهة التحريم والنهي لغة الزجر عن الشيء بالفعل او القول كاجتنب وشرعا لا تفعل استعلاء وهو المراد لا غير اذ العرف مقدم وجوبا على اللغة (فيه) اى فى حق هذا الشيء والاصوب ان يقال المنع عنه مكان النهى فيه ليدخل فيه المحرمات الاخبارية نحو حرمت عليكم امهاتكم وما تقرر ان الخبر اكد من النهى غير نافع لانه عناية لم يعتبر مثلها فى التعريفات (بلا) امر (معارض) له من عارض فلان فلانا بمثله اى اتى اليه مثل ما اتى وشرعا اختلاف الدليلين نفيا واثباتا بشرط المساواة وغيرها من الشروط نحوما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما ان لحم الحمار نجس وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان لحمه طاهر والمراد نفى صورة المعارض فان حقيقة المعارض يلزم منها جهل الشارع تعالى عن ذلك علوا كبيرا نحو لا تقتلوا اولادكم خشية املاق فان قتل الاولاد منهى لا معارض له واعلم ان حق الاحكام ان تضاف الى الافعال وتنسب كثيرا الى الاعيان ماؤلة مجازا فى المسند اليه نحو حرم الميتة ومال الغير اى اكلهما (وحكمه الثواب بالترك) اى ترك المحرم (لله) اى لاجل رضاه او لخشية (عز) اى قهر ولم يقهر (وجل) اى خلق الاشياء العظيمة المستدل بها عليه او تناهى فى الجلالة وعظم القدر كما فى المفردات وانما قيد به لانه لو اثاب بمجرد الترك كان لكل احد فى كل لحظة مثوبات كثيرة بحسب كل حرام لم يصدر عنه (والعقاب بالفعل وحكمه الكفر بالاستحلال) اى باتخاذه حلالا او بتمنى حليته كما فى القاموس (فى المتفق عليه) من المحرم وهذا لا يستدرك بضمير حكمه لان المحرم شامل لظنى لا يكفر به بخلاف الفرض (والمكروه) من الكراهة او الكراهية فى الاصل منسوب الى الكره بالضم عوض الالف من احدى اليائين مصدر كره الشيء بالكسر اى لم يؤده فهو كاره وشيء كره كنصر وخجل وكريه اى مكروه كما فى القاموس وغيره وشرعا

(ما ثبت) من فعل او ترك (النهى) المذكور المفيد للحكم الظنى بقرينة المعارض (فيه) اى فى حقه والاولى المنع عنه فان النهى مخبر عن تلك الصيغة الدالة على التحريم ولم يدل على الكراهة الا عند الشافعى كما بين فى محله ولوسلم فيشكل بالمكروهات الاخبارية (مع) الامر (المعارض) المساوى له بلا ترجيح كصلاة مع صورة ذى روح وبترك سنة الهدى (وحكمه الثواب بالترك الموصوف) اى لله تعالى عز وجل كما مر (وخوف العقاب) بالنار فالاولى ترك الخوف فان كراهة التحريم كالواجب فى الحكم كما تقرر (بالفعل) المكروه (وعدم الكفر بالاستحلال) فانه يثبت منعه بدليل ظنى ولايخفى ان هذا الحد والحكم للمكروه كراهة التحريم عند محمد مع ان المختار مذهب الشيخين كما فى الخلاصة والمضمرات وغيرهما فلا بد من تحقيق المذهبين فنقول التحقيق عند محمد ان ما منع من الفعل بدليل قطعى فحرام وبظنى فمكروه تحريما وما لم يمنع عنه وتركه اولى فتنزيه والاصل فى الفصل بينهما انه ان كان الاصل فيه حرمته اسقطت لعموم البلوى فتنزيه والا فتحريم كسؤر الهرة ولحم الحمار وان كان اباحته لكن غلب على الظن وجود المحرم فتحريم والا فتنزيه كسؤر البقرة الجلالة وسؤر سباع الطيور وعندهما ان منع منه فحرام وان لم يمنع فان كان الى الحرام اقرب اى استحق فاعله محذورا كحرمان الشفاعة دون العقوبة بالنار فتحريم كلحم الفرس على الصحيح وان كان الى الحل اقرب اى لم يستحق فاعله محذورا واثيب تاركه ادنى ثواب فتنزيه فالمكروه تحريما وتنزيها عندهما تنزيه عنده والتحريم عنده قسم من الحرام عندهما وهو ما منع بدليل ظنى (والمفسد) من الافساد وهو الاخراج عن الاعتدال قليلا كان اوكثيرا فى البدن او خارجه وعرفا (هو الناقض) من النقض وهو ابطال تأليف الجسم اوغيره كالبناء والعقد (للعمل) اى لكل عمل هو اخص من الفعل فانه فعل قصدى لم

ينسب الى الحيوان والجماد (المشروع فيه) من العبادات والمعاملات كالتكلم فى الصلوة وعدم القدرة على تسليم المبيع والاولى ان يجعل هذا حدا للمبطل لئلا يخالف عرفهم فانهم قالوا ان العمل صحيح ان وجد الاركان والشروط والوصف المرغوب فيه وغير صحيح ان وجد فيه قبح فان كان باعتبار الاصل فباطل فى العبادات كالصلوة بدون ركن اوشرط وفى المعاملات كبيع الخمر وان كان باعتبار الوصف ففاسد كترك الواجب وكالربوا وان كان باعتبار امر مجاور فمكروه كالصلوة فى الدار المغصوبة والبيع وقت النداء واعلم ان الفقه ضربان حق الله تعالى عزوجل خالصا اوغالبا وحق العبد خالصا اوغالبا والاول يسمى بالعبادات يشتمل على اقسامها الدفتر الاول الى الوقف من الهداية والثانى بالمعاملات يشتمل عليها الدفتر الثانى (وحكمه العقاب بالفعل) المفسد المعمل عمدا) اى قصدا ونية وفيه انه لوزاد على صلوة فرض ركعة اوركعتين ثم افسد عمدا ليس عليه شئ ونظا يره كثيرة (وعدمه) اى العقاب بالعمل (سهوا) هو الخطاء عن غفلة وهو على نوعين كسبىّ مجنون وسكران قصدًا بوانسانا الاول معفو والثانى مأخوذ لانه شرب المسكر عن قصد ولا يخفى ان هذا النوع من غير المشروع داخل فى الحرام فلا ينبغى ان يعد نوعا على حدة كما اشرنا اليه ولما فرغ عن انواع مايأتى به المكلف من العبادات والمعاملات شرع فيما يتعلق بها بقسم من العبادات اهم من سائر الاقسام ليكون تفريعا وتوضيحا للسابق وترغيبا الى سائر الاقسام فقال بعون الملك العلام عاطفاً على اول الكلام (ثم اعلم بان الصلوة) اسم من التصلية المستعملة فى المعنى الشرعى دون المعنى الاصلى وانما سميت به هذه الافعال لاشتمالها على الدعاء فيكون من الاسماء المغيرة وقيل من قبيل المنقولات لوجود الصلوة بدون الدعاء كصلوة الامى (جامعة) صفة من الجمع ضم الشىء بتقريب بعض من

بعض والاسناد حكمى فان الجمع صفة الشارع تعالى اوصيغة نسبة كفاكهة (الاربعة) من الانواع الثمانية (الاول) بضم الهمزة جمع الاولى وانما جمع لان ما وصف به وان كان مفردا لكنه كالجمع فى هذا الحكم ولذا قالوا بتأويل حديث العشر الاوسط وحقه الاواسط بالزمان وعلى هذا لايبعد ان يؤل الموصوف بالنوع فالمعنى اسبق من النوع الثانى الاتى فهو اسم تفضيل يستعمل بمن المقدرة واللام الزائدة كما قالو افى الخير منه والمراد الفرض والواجب والسنة والمستحب (شرعا) اى بمقتضى الشرع لاالطبع وقد مر (وقد يوجد الاربعة) منها (الاخر) جمع اومفرد اى اشد تأخرا من غيرها فهو اسم تفضيل مستعمل كالاول على ما ذهب اليه ابن جنى والمراد المباح والمحرم والمكروه والمفسد (فيها) اى فى الصلوة (طبعا) اى بمقتضى طبع الانسان لاالشرع والطبع كالطبيعة السجية واذا عرفت ذلك (فلابد من تفصيل) اى بيان كل جزئى من جزئيات (كل نوع) من انواع هذا القسم (وتعدادها) اى بيان عدد جزئيات كل نوع (بطريق الاختصار) لغة حذف طول الكلام وعرفا تقليل المبانى مع بقاء المعانى كما فى الاشارات (والانحصار) اى استيعاب جزئيات كل نوع حال كون تلك الانواع (مرتبا) اى مقدما ومؤخرا ماحقه ان يقدم ويؤخر من هذه الانواع فيكون الترتيب مستعملا فى المعنى العرفى المقدم على اللغوى الذى لم يعتبر فيه المناسبة فى المقدمة وغيرها رتب الاشياء نيك نيك بر هم نهاد از پس يكديكر چيز هارا وانما لم يقل مرتبة والضمير للانواع التى هى صفة لكل نوع كما بينا لانه اجرى الضمير مجرى اسم الاشارة ولو جعل المرتب اسم فاعل فلاحاجة الى ذلك ولا يجوز ان يجعل حالا من التفصيل كما لا يخفى (على ثمانية ابواب) مصدر اى ترتيبا وافيا على هذا الطريق والباب فى الاصل مدخل ثم سمى به ما يتوصل به الى الشئ وفى العرف طائفة من الالفاظ الدالة على مسائل

من جنس واحد وقد يسمى ما دل على مسائل من صنف واحد كما فى هذا المقام (تيسيرا للمؤمنين) اى الملازمين على انفسهم متابعة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى جميع ماجاء به فالايمان لغة التصديق وعرفا الاعتقاد الزائد على العلم كما فى التقديم وقال الامام الرازى فى تفسيره ان التصديق هو الحكم الذهنى المغاير للعلم فان الجاهل بالشئ قد يحكم به فقد اشكل ما قال العلامة التفتازانى ان الايمان هو التصديق الذى قسم العلم اليه فى المنطق وليس الاقرار ركنا عند المحققين بل شرطا لاجراء الاحكام وقال الامام السرخسى وفخر الاسلام انه ركن احط فانه قد يسقط واما العمل فداخل فيه عند كثير من العلماء كمالك والشافعى والاوزاعى وغيرهم وفيه اشكال ظاهر جوابه ان الايمان يطلق على ما هو الاصل والاساس فى دخول الجنة وهو التصديق وحده او مع الاقرار وعلى ما هو الكامل المنجى بلا خلاف وهو التصديق والاقرار والعمل وموضع الخلاف ان مطلق الاسم للاول ام للثانى ﴿ الباب الاول ﴾ اى اسبق من الابواب الباقية (فى) بيان (الفرائض) اى فيما ثبت لبيان فرائض الصلوة فلايرد ما اشتهر من اشكال ظرفية المعنى للفظ والالفاظ قوالب المعانى فالبيان الكشف عن شئ وهو اعم من النطق والفريضة اسم من الافتراض وهو الايجاب كما فى التكملة ثم جعلت بمعنى المفترض ثم نقل الى المعنى الشرعى الاعم من الشرط والركن او صفة بمعنى مفروض والتاء للنقل الى الاسمية لا للتأنيث فيكون صالحا للمذكر ولا ينافى استواء المذكر والمؤنث

كما يقال الاية الكريمة فى حرمة الخمور فان الاية اما نزلت لبيان مدلولها ووردت لا فادة حرمتها صار بيان الحرمة كانه ظرف محيط بالاية وكذا الباب ههنا فى بيان الفرايض فان الالفاظ المخصوصة لما كانت مسوقة لبيان مدلولها صار بيانها كانه ظرف محيط بتلك الالفاظ

فيه وانما بدل الفرض السابق المعرف بالفريضة ليشير به الى ان المراد ههنا ليس الشيء الفرض بل فرض الشيء فيدخل فيه الفرض بزعم المجتهد (وهى) اى تلك الفرايض (خمسة عشر) فريضة الاحسن الاشهر اثنتا عشرة فان الطهارة كافية والترتيب لم يفرض على الاصح كما فى الخزانة (بعضها) فرايض (خارجية) يسمى بالشرط فانها مما يتوقف عليه وليس جزءا (وبعضها داخلية) يسمى بالركن المفسر بالجزء من الشيء (اما الخارجية فثمانية) من الفرايض وانما الحق التاء بالعدد والتميز مؤنث لانه اذا حذف جاز فى العدد الوجهان وجاز ان يكون التميز مذكرا كالامور على انه يصلح للمذكر كما مر (الوقت) لغة نهاية الزمان المفروض لعمل ولهذا لايكاد ان يقال الا مقيدا كما قال الراغب وشرعا ما عين الشارع لاداء الصلوة فيه من زمانه هو الفجر من الصبح الى الطلوع وللظهر والجمعة من الزوال الى صيرورة الظل مثليه وهو المختار وللعصر منه الى الغروب وللمغرب منه الى الحمرة وللعشاء منه وللوتر الواجب التأخير الى الصبح * وههنا اشكال من وجهين الاول ان الوقت ليس فعلا من الافعال وكلامنا فيه ولعل المعنى اداء الصلوة فيه والثانى ان الشرط للاداء هو الجزء الاول من الوقت لاكل الوقت فانه سبب الوجوب ان خرج الفرض من وقته والا فالجزء المتصل بالشروع ولا مطلق الوقت فانه ظرف للمؤدى فيقع الاداء فى اى جزء منه وتمامه فى التلويح وغيره (وطهارة البدن) اى تطهير ظاهر جميع اعضائه بالغسل من الحدث والخبث المرئى ولو مرة ومن غير المرئى

قوله وللوتر الواجب التاخير الواجب صفة الوتر ومضاف الى التأخير والمعنى وللوتر الواجب تأخيره من صلوة العشاء الى الصبح لان الوتر لايقدم عليها

ثلث مراة ولاء فان التوالى فى البدن كالعصر كما فى الذخيرة والطهارة بالفتح مصدر طهر بحركات الهاء والفتح افصح التنزه عن الادناس الحسية كالانجاس وفى الحكمية مجاز والشرع جمع بينهما وبالضم ما يتطهر به من الماء والبدن ما سوى الاطراف من المنكب الى الالية كما فى المغرب والمقاييس وغيرهما فالرأس والعنق واليد والرجل يدخل فى الحكم تغليبا وانما اولنا لان الموضوع فعل المكلف وقد يتضمن اللازم المتعدى كما فى المغنى ولعل الاشتهار يغنى عن استثناء قدر المعفو من النجاستين وكذا الحكم فيما بعد وانما خالف غيره وقدم الوقت لانه لم يسقط بخلاف الطهارة فانها قد تسقط كما اذا جرح وجه مقطوع اليد والرجل فانه يصلى بلا وضوء وتيمم ولا يعيد على الاصح كما فى الخزانة (والثوب) اى ثوب يصلى فيه ولو زائدا على المستحب فى الاختيار ويصلى فى الثوب النجس عند الاضطرار والثوب لغة ما يلبس من القطن او الصوف او الخز او غيره ولا يطلق عادة على البساط والمنسج والستر والعمامة والقلنسوة ولذا لا يدخل تحت الوصية واصله الرجوع الى الحالة الاولى او المقدرة والغزل رجع الى المقدرة (والمكان) اى موضع قدم المصلى وجبهته فى رواية فلا بأس فى نجاسة تحت اليد والركبة كما لو فرش نعليه على نجس وقام عليهما او فرش الارض النجسة بلا تطيين ولو جلس على سرج نجس ففيه خلاف ويجمع ما تحت القدمين لا ما على الثوب والمكان وهو لغة الحاوى للشىء والمستقر واعلم ان مقام التفصيل يقتضى ذكر طهارة الماء والاجمال الطهارة مطلقا كالنية فانه لم يقل نية الفرض والواجب والسنة والنفل

قوله والخامس اشار بذكره الى ان مابعده معطوف على الطهارة او الوقت دون البدن وان طهارة البدن والثوب والمكان ثالث من الثمانية لا واحد منه

(و) الخامس (ستر العورة) ولو بالماء او ورق الشجر او الطين ولا اعتبار استر الظلمة والاطلاق دال على الستر من نفسه ومن غيره الا ان العامة من اصحابنا لم تجعل الستر عن نفسه شرطا كما فى الكرمانى والعورة مغلظة القبل والدبر ومخففة ما سواهما من غير الوجه والكفين من الحرة وموضع الازار من الرجل ومنه ومن الظهر والبطن من الامة فان انكشف الربع من المخففة فمفسد واكثر من قدر الدرهم من المغلظة كما فى الجلابى فالستر بالفتح تغطية الشىء والعورة سوءة الانسان من العار المذموم ولذا سمى النساء عورة والاحسن ان يصلى الرجل فى قميص وازار وسراويل وكذا المرأة بزيادة الخمار (واستقبال القبلة) بالكسر لغة الجهة وعرفا ما يصلى الى نحوه من الارض السابعة الى السماء السابعة مما يحاذى الكعبة وهى قبلة لاهل المسجد والمسجد لاهل مكة ومكة لاهل الحرم والحرم للافاق على ما قال بعض المشايخ توسعة على الناس كما فى المفاتيح وذكر فى النظم ان المغرب قبلة لاهل المشرق وبالعكس والجنوب لاهل الشمال وبالعكس فالجهة قبلة كالعين يعرف باحد الدليلين الاول المحاريب المنصوبة باجماع الصحابة والتابعين فانهم جعلوا قبلة العراق ما بين المشرق والمغرب وقبلة خراسان ما بين المغربين وكذا قبلة ما وراء النهر والثانى السؤال عن اهل ذلك الموضع ولو واحدا فاسقا اذا ظن صدقه وعند فقد هذين النجوم على ما حكى عن ابن المبارك انا نجعل الجدى فى الاستقبال خلف الاذن اليمنى وعند فقد هذه الامور التحرى كما فى الكرمانى ولا بأس بانحراف لا يزول

قوله استقبال القبلة فى تحقيق الاستقبال الى الجهة اقاويل والاقرب ما ذهب اليه الامام ابو منصور ما تريدى وهو ان ينظر فى مغرب الصيف فى اطول ايامه وبعينه ثم ينظر الى مغرب الشتا فى اقصر ايامه وبعينه فيدع الثلثين فى جانب الايمن والايسر والقبلة عند ذلك هذا هو المختار على ما فى الخلاصة

المقابلة بالكلية بان يبقى شئ من سطح الوجه مسامتا للكعبة كما قال صاحب التحقيق فى حاشية الهداية والاستقبال كالاقبال التوجه نحو القبلة كما قال الراغب فالسين للتأكيد لا للطلب (والنية) بتشديد الياء وقد يخفف لغة العزم وشرعا القصد الى فعل لله تعالى وحله ومع اللفظ افضل والاحسن ان يقال اللهم انى اريد فرض الظهر او الصلوة لله تعالى والدعاء للميت او صلوة الوتر او الصلوة فيسرها لى وتقبلها منى ففى السنن والتراويح والنفل يكفى مطلق الصلوة على الصحيح وقيل لا يكفى فى الاوليين ولايشترط العدد كما فى المنية والخزانة والاطلاق مشعر باشتراط نية الاقتداء وذا بعد تحريمة الامام وينوى عند العامة اذا وقف الامام موقف الامامة وهذا اجود كما فى النظم ونية الامامة كما قال الكرخى وابوحفص الا ان العامة لم يشترطوا ذلك الا للمرأة والشرطية تشير الى وجوب حضور القلب عند التحريمة فلو اشتغل قلبه بفكر مسئلة مثلا فى اثناء الاركان فلا يستحب الاعادة وقال البقالى لم ينقص اجره الا اذا قصر وقيل يلزمه فى كل ركن ولا يؤاخذ بالسهو لانه معفو عنه لكنه لم يستحق ثوابا كما فى المنية ولم يعتبر قول من قال لا قيمة لصلوة لم يكن قلبه فيها معها كما فى الملتقط والخزانة والسراجية واعلم ان حضور القلب فراغه من غير ما هو ملابس له وهو ههنا العلم بالفعل والقول الصادرين عن المصلى وهو غير التفهم فان العلم بنفس اللفظ غير العلم بمعنى اللفظ (والتكبيرة) لغة قوله الله اكبر مرة فان التاء فى الاصل للوحدة ويجوز ان يكون للمبالغة او النقل اذا كان بمعنى اسم المفعول وشرعا قول

الخطاء فى القرآن ان قرء حرفا مكان حرف ولم يتغير المعنى وكان بدله فى القرآن نحو والمسلمون مكان مسلمين لا يفسد عند الكل وان لم يكن فى القرآن نحو الحى القائم مكان الحى القيوم فعندهما لا يفسد وعن ابى يوسف يفسد

دال على التعظيم فقط نحو الله اكبر او كبير وباللام او الرحمن وعند ابى يوسف لم يصح الا بالاولين ومحمد اشترط الكلام التام وكره عند بعضهم الا بالاول (الاولى) فان البواقى لم يكن فرضا وفى الشرطية اشعار بانه لوكبر محدثا او حامل نجاسة او مكشوف العورة او قبل الزوال او منحرفا فغمس بالماء ورفع رأسه اوالقاها اوسترها اوزالت الشمس واستقبل فصلى جاز ومن قال بالركنية لم يجوز كما فى فتح القدير وبانه لو بنى على التحريمة الا ربع الظهر او على الظهر ركعتيه اوالعصر اوفائتة جاز لانه لم يشترط التكبير لكل صلوة وتمامه فى المنية وفيه دلالة على ان النية قد يكون متأخرة عن التكبيرة (و) الفرايض (الداخلية سبعة القيام) للفرض دون النفل لغة الانتصاب وشرعا استواء الشق الاسفل والاعلى فالركن اصل القيام لا امتداده الا يرى ان الامام اولم يطول القيام فى الشفع الثانى اجزاه لانه لاقراءة فيه كما فى الاصل فالامتداد انما يجب لتحصيل القراءة كما فى الاسرار لكن فى التمرتاشى اختلفوا ان القيام فى حق اللاحق هل يقدر بقدر القراءة وفى حق الامى والاخرس قدر بثلث ايات (والقراءة) اى قراءة آية قصيرة عنده وطويلة عندهما ولا يتناول ما دون الآية كما يأتى ولامثل (ن) (وص) وان عد بعض آية لان القراءة ضم الحروف والكلمات بعضها الى بعض فى الترتيل كما ذكره الراغب ولو اكتفى بالبسملة لم يصح على الاصح لانه بعض آية وما فى اوائل السور وان قالوا انها آية لكن لم يثبت قرآنا يقينا كما يأتى (والركوع) الواحد لان اسم الجنس لم يدل على

وان تغير ولم يكن فى القرآن مثله يفسد عند الكل والقاعدة ان لم يمكن الفصل بين الحرفين بلا مشقة كالصاد والسين قال الاكثر لا يفسد والا يفسد عند الكل كالطالحات بدل الصالحات واما الخطا فى الاعراب ان لم يغير المعنى لايفسد وان تغير كاياك نعبد بكسر الكاف قيل يفسد وقيل لا يفسد فى الكل وبه يفتى

العدد عندنا وهو لغة الانحناء وشرعا انحناء الظهر ولو قليلا فلو خر كالجمل اجزاه فى ظاهر الرواية وعنه ان قرب من القيام لم يجز فالطمانينة لم يفرض خلافا لابى يوسف (والسجود) اى ادنى ما ينطلق عليه اسم السجدتين فان اسم الجنس يدل على العدد عند اهل العربية ففيه اشكال وهولغة التذلل وشرعا وضع بعض الجبهة او الانف على ما يجد شدته من الارض اوغيرها بحيث لوبالغ لم يتسفل رأسه لكن لواكتفى بالانف اساء عنده كما فى الجلابى وعنه وضع الجبهة فقط وهو قولهما وبه يفتى كما فى الوقاية وذكر فى المنتقى ان وضع الانف سنة وفى الخلاصة كره الاختصار على احدهما بلا عذر وفيه اشارة الى ان الخد والذقن ليسا بمحل السجود لا فرضا ولا سنة ولو بالعذر كما فى الكافى وغيره من المتداولات وذكر فى الخلاصة انه لم يجز السجود عليهما اجماعا فلا يعتد بكلام الكشاف ومتابعيه انهما من محل السجود والى ان وضع اليد والركبة والقدم ليس بفرض كما قالوا وفى القنية وغيره ان رفع القدمين مفسد على الصحيح وانما لم يذكر الانتقال وهو فرض عنده على الصحيح لانه لتحصيل ركن بعده حتى لوذهب من الركوع الى السجود ونزع ما سجد عليه اولا فسجد على الارض بلا رفع الرأس جاز كما فى الكافى (و) الخامس (القعدة الاخيرة) ركن فى الواجب والنفل والاصح انها شرط لصحة الخروج كالتكبير للدخول الا ترى انه لوصلى الف ركعة ولم يقعد الا فى الاخر صح كما فى الكافى وروى انها واجبة كما فى النظم والتحفة وغيرهما والقعدة المرة من القعود الجلوس اوهو من القيام كما فى القاموس وشريعة الجلوس قدر التشهد اومقدار الشهادتين اوادنى ما يطلق عليه الاسم كالركوع والاول اصح والاخيرة مؤنث الاخير بمعنى الاخر بكسر الخاء ما يقابل الاول واحترز به عن القعدة الاولى وقعدة السهو فانهما واجبان على ما قالوا (والترتيب) وضع كل فرض من الصلوة فى مقام يليق به (فيما

اتحدت

اتحدت شرعيته) اى بين افعال انفردت ولم تتعدد والشرعية مستدركة (فى كل ركعة) فيفرض القيام ثم القراءة ثم الركوع ثم السجود وفيه اشعار بان الترتيب فيما تعدد فى كل ركعة كالسجدة ليس بفرض بل واجب (او فى جميع الصلوة) فيقدم جميع الاركان على القعدة الاخيرة وفيه اشعار بان الترتيب فيما تعدد فى جميع الصلوة ليس بفرض كركعة المسبوق وآو لمنع الخلو فيشير الى فرضية الترتيب فيما اتحدت فى كل ركعة وكل الصلوة كالقيام او الركوع والقعدة الاخيرة والى ان الترتيب فيما تعدد فى كل ركعة وكل الصلوة ليس بفرض بل واجب كالسجدات والى انه فيما اتحد وتعدد فى كل ركعة كالقيام او الركوع والسجود ليس بفرض كالترتيب فيما تعدد واتحد فى كل الصلوة كركعة والقعدة الاخيرة وقد قالوا بفرضية كليهما * واعلم ان ما ذكره من فرضية الترتيب مسئلة مختلف فيها فان فى الكافى والخزانة والذخيرة ان الترتيب بين الاركان واجب وبه صرح صاحب اليواقيت وفى التمرتاشى ان الترتيب فى الافعال ليس بفرض وفى التنوير شرح التلخيص ان الترتيب فيما بين غير السجدتين شرط على ما قالوا وهذا ينادى باعلى صوت على الاختلاف ويحتمل ان يكون اشارة الى الضعف كما لا يخفى على العارف بعرفهم ويؤيده ما قال العلامة التفتازانى فى شرح هذا الكتاب ان الترتيب ليس بشرط فى الاركان (والخروج من الصلوة بفعل المصلى) الاختيارى المنافى للصلوة عند ابى حنيفة على ما ذكره البردعى وقال الكرخى وغيره من محققى اصحابنا انه ليس بفرض عندهم لكن تفسد الصلوة عنده وتتم عندهما اذا

اى اتحدت الافعال من حيث الشرع اذا كانت شرعيةً بلا ضمير وكانت تمييزاً واما بالضمير فيكون فاعل اتحدت

وانما ذكر السجود وهو متعدد تنبيها على ان الترتيب بين الركوع والسجود فرض بالاجماع

اعترضت قبل الخروج معانى كوجدان الماء اذا تنجس ثوبه اكثر من قدر الدرهم ودخول الزوال وتغير الشمس اذا قضى الفجر والظهر وانقضاء مدة المسح وغيرها من المسائل الاثنىء عشرية لانها مغيرة للصلوة فكانها وجدت فى خلالها كما فى الزاهدى وغيره *(الباب الثانى)* اى ثانى اثنين اوثانى واحد من الثمانية (فى الواجبات) اى المفسدات للصلوة والتعريف بانه ما يوجب السهو لايخ عن شىء فانه قداتى مالا يوجب من الواجبات جمع الواجب فانه قد جمع مطردا بالالف والتاء مذكر غير عاقل من الصفات كالخيول الصافنات والايام الخاليات اى جميع ما هو واجب فى الصلوة وفيه ما يأتى (وهى) اى عددها (احد) لانه صفة مشبهة اصله وحد من الوحدة الانفراد وانما اثر على اسم الفاعل الواحد لانه قلما استعمل فى التنيف (وعشرون) عطف على الاول لانه اكثر من العكس (واعلم . انهم اختلفوا فى عددها انه سبعة او ثمانية اوتسعة اوعشرة اواحد عشر اواثنى عشر اواربعة عشر اوعشرون اوثلثون او نيف واربعون والاصح السادس اوالثالث كما فى الخزانة الفاتحة وسورة فى الاوليين والترتيب فى المكرر وتعديل الاركان والقعدة الاولى والتشهدان والقنوت وتكبيرات العيد والجهر والمخافتة والصلوة عليه عليه الصلوة والسلام والتسليم (منها) اى بعض الواجبات (ما يعم) اى افعال كل منها يشمل (جميع المصلين) للتأكيد كنفس الانسان اى المصلين كلهم ائمة او مقتدين او منفردين اصحاء اومرضى مقيمين او مسافرين ومن حمل المصلى على المفترض والمتنفل فقدرده ما بعده (وجميع الصلوة) فريضة واجبة اوسنة ونفلا (وهى) اى الواجبات العامة (سبعة ومنها اى) بعض من الواجبات ما يخص بعض المصلين و) بعض (الصلوة) فيه تسامح فان المعنى يخص بعض منها الائمة وبعض المقتدين وبعض المنفردين فى الفرض اوالواجب اوالسنة او النفل

(وهى

(وهى اربعةعشر) واجبا (اما) بعض (العام) الشامل لكل (فلفظ التكبير)
اى الله اكبر اوالاكبر الا ان المشهور انه سنة (وذكر فى المستصفى انه
فى صلوة العيد واجب كتكبير ركوعها (للتحريمة) حال من التحريم
بمعنى المحرم بالكسر فانه منع مايحل خارج الصلوة فالتاء للنقل اوالمبالغة
(والقعدة الاولى) فى الثلاثى والرباعى من جميع الصلوة عند الشيخين
وقال محمد وزفر انها فرض فى السنة والنفل (والتشهد) اى قراءة التحيات
لابن مسعود دون ابن عباس وابى موسى (فى القعدتين) فى ظاهر
الرواية والقياس ان يكون فى القعدة الاولى سنة كما قال بعضهم لان
الاقوال زين الافعال فكانت احط رتبة منها كما فى الكافى (والطمانينة)
من الاطمينان وهو لغة السكون وشرعا القرار مقدار تسبيحة فى الركوع
والسجود عند الطرفين فى تخريج الكرخى وسنة فى تخريج الجرجانى
وفرض عند ابى يوسف والشافعى وفيه اشعار بانها فى القومة والجلسة
سنة وذابالاجماع الاانه شدد صدر الاسلام تشديدا بليغا فقال انها واجبة
عند الطرفين فيلزم السهو بتركها ويكره اشد الكراهة عمدا ويلزمه
الاعادة كما فى المنية وغيره ثم اشار الى ما اشتهر ان السهو بتأخير
الفرض والواجب فقال (و) الخامس (اتيان كل فرض فى موضعه) اى
اداء كل فرد من افراد فرض الصلوة فى وقته اللائق به بلا تأخير فلو
شك فى القيام او القومة فى الركوع او السجود وتفكر مقدار اداء ركن فالسهو
كما فى الخزانة (و) ايتان (كل واجب كذلك اى اداء كل واجب من
واجباتها فى وقته اللائق بلا مكث فلو كرر الفاتحة ثم قراء السورة اوشك
فى التشهد فى الوضوء فشغله عن السلام ثم تذكر فسلم فالسهو كما فى
الخزانة (والخروج) من الصلوة المطلقة فلا يشكل بسلام هو سنة فى صلوة
الجنازة (بلفظ السلام) اى بلفظ هو السلام الاول فانه يخرج عند عامة
العلماء وقيل بتسليمتين كما فى التحفة فلو خرج بلفظ اوفعل آخر

والسهو وقيل لم يلزمه لانه سنة كما فى المحيط وغيره ولا يبعد ان يقال انما زاد اللفظ اشعارا بان المراد هذه الكلمة ويؤيده مافى النوازل وغيره انه لواقتدى بعد ان يقول الامام السلام قبل عليكم لم يدخل فى صلوته والسلام ان يقول السلام عليكم ورحمة الله والمعنى انى صرت كواحد منكم فخالطونى كما ان معنى التحريمة انى فرغت منكم فلا تخالطونى على ما اشار اليه شيخ الاسلام وفيه دلالة على ان هذه السلام للتنبيه على الخروج من الصلوة لا لتحية الحاضرين فيلزم الجواب كما قال العلامة النسفى فى الكا فى (اما) البعض (الخاص) من الواجبات (فتعيين) الركعتين (الاوليين) من الفرض الثلاثى اوالرباعى (للقراءة) اى قراءة القرآن من الفاتحة وغيرها (وفيه تسامح اذ المعنى القراءة فى الاوليين لكن فى التحفة وغيرها انها فى الاوليين فريضة على الصحيح من مذهبنا فلو قرأ فى الاخريين فقط كان قضاء فان الصلوة فى الاصل ركعتان زيدت فى الحضر واقرت فى السفر (وتعيين الفاتحة لهما) فيه تسامح اى قراءة الفاتحة فى الاوليين وفيه اشعار بوجوب كل الفاتحة وهذا عنده واما عندهما فالاكثر ولذا لاسهو بنسيان الباقى كما فى الزاهدى وبانها لم تجب فى الاخرى اوالاخريين وقيل واجبة والاصح انها افضل من التسبيح والسكوت بقدر الفاتحة اوثلاث تسبيحات كما فى النتف والفاتحة علم اتفاق اووضعى كفاتحة الكتاب اواختصار منه فى الاصل مصدر اوصفة ولذا دخل اللام والتاء لالمعنى اوللفرق اوللنقل والاضافة بمعنى من التبعيضية بناء على معنى الكتاب (واقتصارها على مرة) اى الاكتفاء من

اختلفوا ان الكتاب اسم الـــكل او البعض

الفاتحة فى كل ركعة بجزء من الزمان فالواجب مرة واحدة وفيه اشعار ما
بان لا بأس بتكرارها فى التطوع كما فى كنز العباد (وضم سورة) ولو
قصيرة معها فى الاوليين او الكل فلو لم يضم جهر بها فى الاخريين على
الاصح كما فى الكافى (والسورة بلاهمز والهمز لغة الربض وشرعا
طائفة من كلامه تعالى يسمى باسم من الشارع واقصرها الكوثر ثلث ايات
عشر كلمات اعتدادا وان كانت عشرين كلمة واكثر من اربعين حرفا
فلو ضمت مع الفاتحة جاز بلا كراهة وانما بدء بالسورة لانها سنة فى كل
ركعة كما فى الاختيار والمنية وغيرهما ويستحب ان لايجمع بين سورتين
فى ركعة واحدة كما فى الخزانة (او) ضم (ثلث ايات قصيرة) ولو اقصر
من سورة نحو ثم قتل كيف قدر ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر
فانها ست وان كانت عشر كلمات واكثر من خمس وعشرين حرفا (والآية
اصلها آيية بالفتح عند البصرية والكسر عند الكوفية والسكون عند الفراء الاان
قلب العين خلاف القياس وآيية فاعلة عند الكيسائى بحذف العين والقياس
الادغام لغة العلامة وشرعا طائفة من كلام الله تعالى لها اول وآخر من الشارع
بلا تسمية واما آية الكرسى فمعناها آية فيها بيان الكرسى ويقال الآية على
مادل على حكم سواء كانت آية اوسورة اوجملة منها كما قال الراغب (او آية
طويلة معها) اى مع الفاتحة معادلة لاقصر سورة نحو (ومن يعمل سوًا اويظلم
نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما (فانها احدى عشرة وان كانت
عشرين كلمة واكثر من اربعين حرفا او اطول كاية الكرسى فانها اكثر
من الاقصر بمرات ولذا لونصفها فى ركعتين معها جاز بلا كراهة والخامس
(تقديم الفاتحة عليها) اى على السورة او الايات الثلث او الاية الطويلة
وهذه الواجبات الخمس تجب (على من تفرض عليه القراءة) من الامام
او المنفرد فلم يجب على المقتدى والاخرس والامى كما فى الجلابى وغيره
(والقنوت فى الوتر) اى الواجب فى جميع السنة ولو مقتديا فى رمضان

فی صلوة الوتر الدعاء المطلق او الدعاء المعروف اللهم انا نستعينك واللهم اهدنا فمين هديت الى ملحق والاكرام فان امتداد زمانه مثل الانشقاق او البروج او كليهما والاول الصحيح كما فی التحفة وليس فيه دعاء موقت اصلا اوسوی ما ذكرنا على الخلاف ومن لايحسن الدعاء يقول ثلث مرات اللهم اغفرلی اويارب اوربنا آتنا الاية على الاختلاف وهو مختار مشايخنا كما فی الذخيرة وغيره واطلاقه مشعر بجواز الجهر والمخافتة فيه للمنفرد وغيره الا ان المنفرد يخافت ولارواية عن الامام فی الامام وقال ابو يوسف يجهر وعن محمد يخافت وعنه يؤمن المقتدی وقال بعضهم القنوت طول القيام دون الدعاء كما فی الزاهدی فالقنوت فی الاصل الدعاء والوتر بالكسر عند التميم والقيس وبالفتح عند اهل الحجاز الفرد ويقال وتر الصلوة ای جعل ذلك وترا اما واحدا او ثلاثا كما فی المشارق (والجهر فی موضعه جماعة) ای اسماع الامام غيره ولوصبيا حال كونه مجموعا معه بان يقتدی به فی الفجر والعشائين اداء وقضاء والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء عندهما والتراويح والوتر وتطوع الليل كما فی الجلابی وذكر فی الكافی ان الافضل فيها الجهر وفی القاهدی ان الجهر افضل فيما وراء الفرض وانما قيد بالامام اذالمنفرد اسمع نفسه اوغيره او اسر القراءة فان لم يتحرك لسانه لم يجز كما فی الخزانة والاطلاق مشعر بانه لايقيد بمايجوز به الصلوة وهذا ظاهر الرواية وعنه التقييد به وعن الشيخين اكثر الفاتحة كما فی الزاهدی فلو خافت بالفاتحة اوبعضها جهر بالسورة او الباقی كما فی المنية وذكر فی الخلاصة انه يجهر بالكل لكنه لايجهر فوق الحاجة والافسیء كما فی الكشف والجماعة بالفتح المجموع والجهر فی الاصل ظهور الشیء بافراط الحاسة البصر او السمع كما فی المفردات وفی الشرع اسماع غيره وقال الكرخی هو نوعان ادنی هو اسماع نفسه واقصی هو اسماع نفسه وغيره والاول اصح (و) الثامن (المخافتة) ای اسماع الامام نفسه لاغيره وقال الكرخی انها تصحيح الحروف والاعتماد على الاول لان

الثانى ليس بقراءة بل مجمجة كما فى الخانية وهى لغة اسرار النطق (كذلك)
اى جماعة فى موضعها من الظهر والعصر والخسوف وتطوع النهار والباقى من
الاحكام مشترك فلا يفيد والكلام فى المقامين مشير الى ان الجماعة غير واجبة
بل سنة مؤكدة الاان عامة المشايخ قالوا بوجوبها فاولوا السنة بالوجوب
بالسنة كما فى فتح القدير وقال الطحاوى وجماعة انها فرض كفاية كغسل
الموتى ولا ينبغى ان يتخلف عنها وفى الحديث لو كان المقتدى واحدا لكان
لكل واحد منهما بكل ركعة ثواب مائة صلوة والتفصيل فى الروضة (وانصات
المقتدى فى وقت قراءة الامام) اى استماع المأموم الى قراءة امامه مع ترك
الكلام زمان قراءته الاانهم قالوا ان القراءة ان كانت فرضا على القارى فقد
فرض الاستماع على السامع منه الا ترى ان القراءة لما كانت فرضا على
جبرائيل عليه السلام فرض الاستماع على النبى صلى الله عليه وسلم ولم يفرض
على السوقى فلم يفرض الاستماع على السامع منه كما فى تفسير الكشاف وغيره
وفيه اشعار بان قراءة المقتدى مكروهة كراهة التحريم ولا خلاف فى
الجهرية واما فى السرية فلا يكره الفاتحة عند محمد والاصح الكراهة المروية
عن ثمانين من كبار الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين والانصات
مأخوذة فى مفهومه الاستماع والسكوت كما قال الراغب والمقتدى كالمأموم
شامل للمدرك مدرك الكل واللاحق مدرك الاول فائت البعض والمسبوق
فائت الاول مدرك البعض والامام المقتدى به وليس بصفة فانه اسم موضوع
للذات ومعنى معينين كاسم الزمان والمكان بخلاف نحو المقتدى فان
الذات فيه مبهمة (و) العاشر (متابعة الامام) اى ايتان المأموم مثل
فعل امامه على وجه فعله من اجل انه فعله حتى لو لم يكن مثله كالقيام
والقعود او لم يكن على وجهه بان فعل احدهما واجبا والاخر نفلا او لم يكن
لاجله بان يصليا الظهر منفردين امتثالا لامر لم يكن متابعة (على اى حال)
اى قسم من اقسام الاعمال اذا قسموا حالا حالا فان اى جزء من جملة معينة

بعده مجتمعة منه ومن امثاله * وههنا كلام من وجوه الاول انهم قالوا ان المتابعة فرض كما فى الكافى وغيره والثانى انها شرط فى جزء واحد لا فى كل الاجزاء كما فى التمرتاشى والثالث انها شرط فى الافعال دون الاذكار كما فى المنية والرابع ان الجلابى قد فصل بان ما يفعله الامام على خمسة اوجه (اثنان واجبا المتابعة احدهما ما يفرض فى الصلوة بلا خلاف وثانيهما ما يسوغ فيه الاجتهاد مع المعارض كتكبيرات العيد وسجدتى السهو قبل السلام والقنوت بعد الركوع فى الوتر واما البواقى فان كان اذكار الصلوة كالثناء وتسبيح الركوع والسجود والتشهد والسلام فغير واجبة المتابعة الاترى انها لو تركها الامام لم يترك المأموم وان كان خطأً بالاتفاق كزيادة ركوع اوسجود اوجلوس اوقيام اوما ساغ فيه الاجتهاد مع النهى كالقنوت فى الفجر والتكبير الخامس فى الجنازة ورفع اليدين فى تكبير الركوع وتكبيرات الجنازة فالمتابعة غير جائزة (وجده) اى وجد المقتدى امامه ان كان الفعل محسوبا من صلوته (وان لم يكن محسوبا) معتبرا (من صلوته) كما اذا وجد فى حال القيام والقومة (وسجدة التلاوة) اى سجدة ثابتة بسبب اتباع الكتاب المنزل بالقراءة فهى اعم من التلاوة واللام للعهد اى تلاوة معتبرة حتى لوسمع من الطوطى او القرد اوالنائم لم يلزم وكذا لو قرأت الحايض اوالنفساء لم يلزم عليها واما لو قراء المؤتم فلم يسجد الامام والقوم عند الشيخين واما عند محمد فيسجدون خارج الصلوة كما فى الجلابى واعلم ان نفس السجدة واجبة وشروطها شروط الصلوة ففى الصلوة يسجد ويتأتى بالصلاتية مع النية وفى غيرها يستحب ان يقوم القاعد فيكبر فيسجد ويسبح تسبيح الصلوة ويكبر ويقوم ثم يقعد كما فى الخزانة والسجدة بالفتح السجود الواحد فانها للمرة واما بالكسر فهى اسم ذكره البيهقى (على الامام) بتلاوته اوسماعه من غيره وح يسجد خارج الصلوة ويدخل فيه تابعوه فانه لوسمع منه رجل ثم اقتدى به تبعه فى السجدة

ولو افتدى بعد السجدة سقطت (و) على (المنفرد) التالى فيسجد فى الصلوة او السامع فيسجد خارجها والكلام مشير الى انه لو سمع اية من رجل فى مكان ثم من اخر فيه ثم قرأ فيه اجزائته واحدة والى انه لو قرأ بالعربية فواجبة على التالى والسامع لكن لم يجب على العجمى مالم يعلم كما فى فتح القدير * واعلم ان جميع العمر وقت الخارجية فلا يكره لو اخر كما فى التجنيس والوجوب انما يكون باحد الامرين اما بالتلاوة او بالسماع حتى وجبت على الاصم بقراءته ولم تجب عليه بقراءة غيره عنده وكذا لو قرأ الامام فى الخطبة وسجد على المنبر فانه لم يسجد معه الا السامع منه كما فى الجلاب وغيره من المتداولات فروعا واصولا (فالايجاب على الجالس الرائى ساجدا بالقراءة او السماع غير مسموع (وتكبيرات) الصلوة الواجبة على المختار والزايدة الست ثلثة تقدم على القراءة فى الركعة الاولى وثلثة تؤخر فى الاخرى ويفصل بين كل تكبيرتين بماقدر ثلث تسبيحات (فى العيدين) اى اليومين اوّل الشوال وعاشر ذى الحجة والعيد مايعاود مرة بعد اخرى من العود والرجوع الى الشىء بعد الانصراف عنه ويستعمل فى كل يوم فيه مسرة لانه محل السرور فى الشريعة والكلام مشير الى انه يجب بكل تكبير متروك منفردا سجدة كما بالكل كما فى المنية لكن لوقوع الفتنة قالوا لايسجد فى العيدين والجمعة كما فى الخزانة (وتكبير ركوعهما) اى تكبير كل ركوع من الركعات الاربع منهما لكن فى فتح القدير وغيره انه لم يجب الا تكبير الركوع الثانى فانه ملحق بالزوائد والاكتفاء فى الموضعين مشير الى ان تكبير القنوت غير واجب وفيه خلاف كما فى الزاهدى (وسجدة السهو) اى سجدتان لسهوة وغفلة واحدة او اكثر فلم يلزم لكل سهو سجدة على حدة والسجود اولى وان لم يدل المصدر على العدد كما مر وسببية المضاف اليه تشير الى انها لم تجب بالعمد لان اثمه اعظم ولم يجزه السجدتان بل التوبة ويستثنى منه صورتان ترك القعدة

الاولى والتفكر مقدار ركن عامدا وذا سجدة العذر لا السهو كما فى الزاهدى وهى سجدتان بعد سلام تسمى بالصلوتى وقعدة وتشهد وسلام يسمى بالسهوى والكل واجب وفى رواية ان القعدة هذه هى الاخيرة واليه ذهب الجلابى (على الامام) وتابعيه (و) على (المنفرد بترك واجب) اى بترك الامام او المنفرد كل واجب من الواجبات يكون فى ضمن الصور (الثمانية الاول) اى اسبق من الستة من الواجبات (القسم الاخير) الثانى الخاص بالبعض الاربعة عشر فالسهو بترك القراءة فى احدى الاوليين او الفاتحة او الاقتصار على مرة اوضم سورة او تقديم الفاتحة او القنوت فى الوتر او الجهر او المخافتة وفيه اشعار بان السجدة لم تجب بترك البواقى من الصور الست وهذا مستقيم فى الانصات والمتابعة وسجدة السهو فانه لم تجب فى الاوليين على المؤتم وفى الاخير على الامام الا التنوبة واما فى البواقى فواجبة لكن الصلاتية تنوب عن التلاوة فى رأى ولم يسجد فى تكبيرات العيد للفتنة كما ذكرنا والقسم بالكسر اسم من القسم بالفتح لغة التجزية وعرفا ضم مختص بمشترك (و) سجدة السهو على الامام والمنفرد بترك واجب (فى جميع الصور) الواجبات (من القسم الاول) العام السبعة فالسهو بترك لفظ التكبير فى التحريمة او القعدة الاولى والتشهدين او الطمانينة فى احد الركوعين او تأخير الفرض او الواجب او السلام وقد بينا الاختلاف فى بعض من القسمين فالصور جمع الصورة وهى لغة النوع كما فى القاموس ثم اكد حكم باب الطمانينة لان فيه خلافا مشهورا وجعله من باب تأكيد الشىء بما يشبه نقيضه مبالغة فى حكم وجوبها فقال الافى صور (الطمانينة) فانها لا يجب السهو بتركها ان امكن ولكن لايمكن فيجب السهو بتركها (فانها واجبة للغير) الاحسن لغيرها فان اللام لم تدخل عليه ذكره الرضى وغيره والمعنى لان الطمانينة واجبة لاجل تحصيل غيرها وهو فرضية الركوعين لا لعينها كباقى الواجبات وكل ما هو واجب

لغيره

لغيره فيجب السهو بتركه والحاصل انها شرعت لا كمال غيرها وما شرع لا كمال غيره غير واجب ان كان سنة كما قال الجرجانى وواجب ان كان واجبا كما قال الكرخى فى الطمانينة وهو الاصح كما فى العيون فتأمل فى هذا المقام فانه من مزال الاقدام * واعلم ان الاكثر فى مخاطبات الفقهاء استعمال قياس الدليل الذى حذف صغراه نحو الاصدقاء ناصحون حذرا عن التطويل دون قياس الضمير الذى حذف كبراه لوضوحها واستعمل فى مخاطبات الناس والله اعلم ﴿ الباب الثانى فى السنن ﴾ بحركات السين جمع السنة سواء كانت من سنة الهدى وهى الاكثر منها يتعلق بتركها اثم او كراهة او اساءة او سنة الزوائد وهى اقل قليل منها مايتعلق به لابأس (وهى سبعة وعشرون) سنة فتأنيث العدد لحذف التميز واختلفوا فى عددها انه احدى عشرة او اثنتاعشرة او عشرون او ثلثة وعشرون او سبعة وعشرون او اكثر والاصح الثانى كما فى الخزانة من رفع اليدين حذاء الاذنين ووضع اليمين على الشمال تحت السرة والثناء والتعوذ والبسملة وآمين وتسميع الامام وتحميد المقتدى وتكبيرات الانتقال وتسبيحات الركوع والسجود والانحراف عند التسليم وما سواها ادب وهذا كثير (العام) منها واللام للعهد (سبعة عشر وهى رفع اليدين) بان يكون اصل الكف الى المنكبين واصول الاصابع الى الاذنين ورؤسها الى الرأس كما فى الكافى (فى) وقت (التحريمة) فترفعان اولا فان ترك فالاثم وقيل اذا اعتاد كما فى المحيط وفى الجلابى وغيره انه يسن استقبال باطن الكف الى القبلة والمحاذاة (و) رفعهما (فى القنوت) فى الوتر (وفى تكبيرات العيدين ونشر الاصابع) وبسطها (ثمه) اى وقت هذه الافعال فاستعارة من الاشارة الى المكان وهى بفتح الثاء والميم المشددة وهاء السكت التى هى هاء زائدة فى آخر الكلمة متحركة بحركة غير اعرابية موقوفا عليها لبيان تلك الحركة تدرج فى الوصل الا اذا اجرى مجرى الوقف وفى شرح مسلم ان ثمه بلاهاء

يدل على المكان البعيد وبهاء على القريب وفيه اشارة الى انه لا يفرج بين الاصابع كل التفريج ولا يضمها كل الضم والى انه يقبض اولا كما فى الخزانة والاصبع مثلثة الهمزة وقد يذكر كما فى القاموس (والثناء) اسم من الاثناء ذكر الخير وعرفا ان يقول سبحانك اللهم الخ وفيه اشعار بانه يثنى المقتدى كغيره فى السرية والجهرية بلا تفصيل عند بعضهم كما فى التتمة وذكر فى الروضة انه فى الجهرية عند الفاتحة بالاتفاق وعند السورة على قول ابى يوسف والاصح انه يثنى فى السرية لا فى الجهرية كما فى المضمرات (ووضع اليمنى على الشمال) كما فى الاصل والمعنى على المختار انه يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويقبض الرسغ بالابهام والخنصر واضعا المتوسطات عليه تحت السرة او الصدر فانه سنة كما فى الكافى والجلابى (وتكبيرات الانتقالات) اى كل تكبيرة عند كل انتقال من ركن اواليه (حتى) التكبير (عند القنوت) فانه ينتقل من ركن القراءة وقد مر انه قيل واجب والاطلاق مشعر بانه يكبر عند الانتقال من الركوع الى القومة كما فى المحيط وعليه يدل حديث البخارى وقد تواتر العمل به من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا بلا انكاره كما فى شرح الآثار الا ان اكثر المتداولات سيما المتون خالية عنه وفى العمان ليس فيه تكبير (وتسبيح الركوع) ان يقول فيه سبحان ربى العظيم فالاضافة عهدية (ثلاثا) من المرات وقيل انه واجب وقيل فرض وعن محمد ان تركه مكروه كما فى النهاية وغيره (واخذ ركبتيه فى الركوع) اى وضع الراحتين من اليدين على الركبتين متكيأ بهما عليهما حال كونهن غير منحنيات كالقوس فان الوضع سنة كالاستقامة ولذا كره الترك ومن السنة ان يجافى عضديه ملصقا كعبيه مستقبلا اصابعه كما فى الزاهدى (وتفريج الاصابع فيه) اى تفريقها فى الركوع دون غيره (والقومة) لغة الانتصاب وشريعة انتصاب الشق الاسفل والاعلى بحيث يقيم صلبه بعد الركوع

(والجلسة) بالفتح لغة القعود الواحدة وشريعة القعود بين السجدتين بحيث يطمئن مفترشا رجله اليسرى قاعدا عليه ناصبا اليمنى كما فى الجلاب وذكر فى المسعودية انه يضع الوركين على كف الرجلين (والسجدة على سبعة اعضاء) الوجه واليدين والركبتين والقدمين والخمسة احسن فان وضع الوجه والقدم فرض كما فى الكافى وغيره والعضو بالضم والكسر كل لحم وافر بعظمه (وتسبيح السجود) ان يقول فيه سبحان ربى الاعلى بالاضافة (ثلاثا) من المرات وقد مر الخلاف فى تسبيح الركوع (والصلوة على النبى) على وجه الكمال فيضم الصلوة على الآل الى صلوته (صلى الله عليه وسلم) والافقه نص الصلوة عليه عليه السلام * واللام فى الصلوة عهدية فيشير الى ما هو المعروف وانما صلينا على ابراهيم وآل ابراهيم عليهم السلام لانه حين اتم بناء البيت دعوا الحجاج بالرحمة فكافينا بهم بذلك ويجوز ان يراد بالصلوة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما دل عليه كلام الاصل (بعد تشهد السلام) المخرج عن الصلوة من كل الوجوه فلا يصلى الا قبل السلام السهوى فلا يصلى فى القعدة الاولى ولا الثانية قبل الصلاتى ويصلى عند الطحاوى فى الصلاتى والسهوى جميعا وقيل يصلى قبل الصلاتى عندهما وفى السهوى عند محمد والاول الصحيح كما فى الكافى (والدعاء) اى دعاء الله تعالى وسؤاله وفرق بعضهم بينهما بان الداعى المضطر فله الاجابة والسائل المختار فله المثوبة كما فى المشارق (بعده) اى الصلوة وانما ذكّر لانه مؤنث غير حقيقى او غير مرتب على المذكر (لنفسه) لا على نفسه فيكون اللام صلة لا تعليلا (ولجميع المسلمين) اى كل فرد منهم بان يقول اللهم اغفرلى ولوالدى ولجميع المؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الخ وما قال محمد اللهم اصلح امرى واصرف عنى شر كل ذى شر اللهم اشغلنى فى طاعتك

وطاعة رسولك الى غير ذلك مما يشبه الكتاب والسنة لاغير
وانما لم يخص الوالدين كما خص غيره لانه يحتاج الى
استثنائهما كافرين ولعله انما لم يقل المؤمنين كما فى السابق
تنبيها للفساق والاسلام لغة الانقياد والمتعلق بالجوارح كما فى
المشارق وشرعا على نوعين دون الايمان وهو الاعتراف باللسان
وان لم يكن له اعتقاد وبه يحقن الدم وفوق الايمان وهو
الاعتراف مع الاعتقاد بالقلب والوفاء بالفعل كما فى المفردات
وما قيل ان الايمان والاسلام واحد فمعناه انهما اذا ذكرا معاً
والا فالمراد من الايمان التصديق الباطنى ومن الاسلام الطاعة
الظاهرية وعن بعض المشايخ ان الايمان تصديق الاسلام
والاسلام تحقيق الايمان كما فى شرح التأويلات (والسلام
يمنة ويسرة) اى جانب يمين ويسار وفيه تسامح فان السلام
له خمس سنن ان يسلم تسليمتين وان يلتفت الى الجانبين
وان يكون باللفظ المعهود وان ينوى من فيهما من الحفظة
والرجال والنساء فيهما والامام ان كان من يمينه اويساره وان
كان بحذائه ففى الايمن كما فى الجلابى وان يكون الثانية
اخفض من الاولى كما فى الخزانة (والحاصل) بالبعض (عشرة)
من السنن ووجه التاء قد مر (جهر الامام) اى اسماعه القوم
بالتكبير اى بكل تكبير وان كان كونه ذكرا يوجب المخافتة
لانه الاصل فى الاذكار الا انه امتنع لمانع اقوى وهو التنبيه لمن
خلفه بانتقاله من شرط اوركن ووجود علة لا يمنع وجود علة
اخرى توجب الحكم على خلاف الاولى كما قالوا الا انه يقتضى
وجوب الجهر وبه صرح فى كشف المنار (ومقارنة المقتدى
تكبيرة الامام) للتحريمة اى محاذاة تكبيره تكبير امامه وبه يدرك

قوله باللفظ المعهود هو قولنا السلام عليكم ورحمة الله بجزم الهاء

قوله ووجه التاء قد مر وهو كونها لحذف التميز

فضيلة

فضيلة تكبيرة الافتتاح عنده وقالا بوصله تكبيره مثل ان يوصل الف الله
براء اكبر وقال شيخ الاسلام ان قوله ادق واجود وقولهما ارفق واحوط كما في
الحقايق وقيل اذا ادرك الركعة الاولى فقد ادركها وهو الصحيح كما في المضمرات
(ومتابعته له) اى متابعة المقتدى للامام بطريق المحاذاة كما ذكرنا
(فى سائر افعاله) اى باقى افعال الامام عنده وقالا يوصل افعاله بافعاله على ما
قال الامام السرخى واشار شيخ الاسلام الى ان المحاذاة فى الافعال افضل
بالاجماع كما فى الحقايق والسائر الباقى لا الجميع كما توهم جماعات كما فى
القاموس وفيه كلام فى شرح المختصر (والتعوذ) اى يقول اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم مرة فى الركعة الاولى لاغير بشهادة اللام (واخفاؤه) اى التعوذ (و)
الخامس (التسمية) اى يقول بسم الله الرحمن الرحيم مرة (بعده) اى بعد
التعوذ وفيه اشعار بان التسمية لم تسن الا فى الركعة الاولى وهذا رواية عن
ابى حنيفة وعنه فى كل ركعة قبل الفاتحة وهو قول ابى يوسف وقال الدقاق انه قول
اصحابنا كما فى المحيط وعليه الفتوى كما فى المضمرات فالاولى ترك بعده
وبانها ليست من الفاتحة واكثر المشايخ على انها آية من الفاتحة كما فى
المحيط والذخيرة والخلاصة والزاهدى وغيرها وقال الكرخى لا اعرف التصريح
بها من متقدمى اصحابنا والامر بالاخفاء دليل على انها من القرآن وذكر
ابوبكر ان الاصح انها آية فى حق حرمة المس دون جواز الصلوة ولم يوجد
ما فى حواشى الكشاف والتلويح انها ليست من القرآن فى المشهور من مذهب
ابى حنيفة رحمه الله نعم قد ثبت ذلك من مذهب مالك رحمه الله (واخفاؤها)
اى التسمية والجهر بها مكروه كما فى المحيط وغيره وذكر فى الكشف ان الحنفية
قد اجمعوا على وجوب اخفائها فى الصلوة (وهذه الاربعة) اى التعوذ والتسمية
واخفاؤهما (للامام) اى سنة فى حق الامام القادر على القراءة وكذا فى المنفرد
الاعم من المسبوق فلم يسن فى حقهما اميين اواخرسين (والتأمين) اى
ان يقول الامام اوالمنفرد آمين بالقصر اوالمد وتخفيف الميم وكذا تشديدها

فانه وان كان مفسدا عند هما لكنه غير مفسد عنده وعليه الفتوى وهو تعريب همين يعنى همين ميخواهم اوهمين باد كما فى المضمرات وذكر الرضى انه سريانى كقابيل بنى على الفتح وخفف بحذف الالف ولامنع ان يقال اصله القصر ثم المد ومعناه افعل (سرا) اى قولا اسرارا (اليهما) اى للامام والمنفرد فى الجهرية والسرية فيكره الجهر (و) يسر (المقتدى فى الصلوة الجهرية) لاالسرية وعند بعضهم يؤمن ولو فى الظهر والعصر اذا سمع ولاالضالين كما فى فتح القدير (والتسميع) اى ان يقول حالة الانتقال سمع الله لمن حمده بالسكون (للامام) فلا يحمد ولايجمع بينهما (وللمقتدى) عند تسميع الامام (التحميد) ان يقول ربنالك الحمد فلايسمع ولايجمع بينهما (وللمنفرد الجمع) بين التسميع والتحميد فى الانتقال وقيل التسميع عند الانتقال والتحميد عند الاستواء وقيل عند الانحطاط والاول الصحيح كمافى المنية (و) العاشر (افتراش رجله) اى بسط الكعب وماتحته على الارض والرجل من الورك الى اطراف الاصابع (اليسرى للجلوس عليها) اى على بعض الرجل وهو مؤنث سماعى (مع نصب) بعض رجله اليمنى موجها نحو القبلة اصابعها كمافى المبسوط وشرح الطحاوى واصابعهما كمافى الكافى والتحفة وهذا فى الفرض واما النفل فيقعد كيف شاء كالمريض كمافى الزاهدى (فى القعدة) الاولى والثانية الصلاتية اوالسهوية (للرجال) مستدرك بتذكير ضمير الرجل والرجل مذكر من بنى آدم بلغ حد البلوغ (و) فى القعدة (للنساء) جمع النسوة اسم للمرأة مؤنث من بنات آدم بلغت حد البلوغ (التورك) اى تجلس على اليتها اليسرى مخرجة رجليهامن

قوله والتسميع وهوان يقول سمع الله لمن حمده واللام بمعنى الى وسمع بمعنى استمع كذا فى مغنى اللبيب والرضى واللام لعود المنفعة والهاء للكناية ومعناه قبل ثناء من اثنى عليه واجاب

الجانب

الجانب الايمن لا الايسر والله الهادى ﴿ الباب الرابع فى المستحبات ﴾
جمع المستحب كما مر وهى ثلثة وعشرون مستحبا وفيه انه قد سن كثير مما ذكره واستحب كثير مما لم يذكره هنا بل فى المباح كما يأتى وقد اشرنا الى قليل من هذين ههنا (العام اربعة عشر) مستحبا (ترك الالتفات) هو ان يلوى عنقه حتى يخرج من جهة القبلة وجهه دون سائر جسده (يمينا وشمالا) اى الى جانب يمينه وشماله اما لو نظر بموخر عينه يمينا وشمالا فلم يكن من الالتفات فى شئ لانه صلى الله عليه وسلم فعله مرة بعد اخرى والاحسن ترك الطرفين قال الراغب التفت فلان اذا عدل بوجهه (كما قيل) اى مثل استحباب قاله بعض المشايخ واشار به الى ضعفه فانه عد الالتفات محرما فتركه يكون فرضا وفيه ان اكثر المشايخ عدوا نفسه مكروها وجعلوا تركه كناية عن الخشوع المأمور به المستحب وهو ان يكون منتهى نظره فى القيام الى موضع سجوده وفى الركوع الى ظهر قدميه وفى السجود الى ارنبة انفه وفى القعود الى حجره وفى التسليمتين الى كتفه الايمن والايسر كما فى الكافى وغيره (وتغطية الفم) بالفتح وتخفيف الميم وقد يضم الفاء مع تشديدها اى ستره بالسن ثم الكم او اليمين ظهرا او بطنا وقيل باليمين فى القيام وفى غيره باليسار كما فى الزاهدى وغيره (عند غلبة التثاوب) بالواو فى النسخ التى رأينا والصواب الهمزة بعد الالف وهو التنفس الذى ينفتح الفم منه لامتلاء وكدورة للحواس كما فى الغاية وفيه اشعار بانه لا يغطى بلا عذر الغلبة والا كره كما فى الخزانة (ودفع السعال) بالضم مصدر سعل كنصر وهو حركة يدفع بها الطبيعة اذى عن الرية وما يتصل بها (ما استطاع) واطاق فان اضطر فيه فلا بأس به (وزيادة القراءة) اى زيادة غير الفاتحة (على ثلث ايات) من القرآن الا انه لو قرأ اربع ايات من سورة لزم ان يكون مستحبا وهو مكروه لان السنة هى السورة التامة كما مر الا ان يقال هذه القراءة ذات وجهين وانما قال الزيادة ولم يقل المزيد لان ما قرأ صار فرضا

ولوكل القرآن كما فى النظم وغيره (و) الخامس (ترتيل القراءة) اى تبيين حروف القران وتوفية حقها بلا اسراع فى وقت ضم بعضها الى بعض لصلوة الفرض بقرينة اللام ففى الفرض يقرأ على التؤدة وفى التراويح بين التؤدة والسرعة وفى النفل له ان يسرع لكن على وجه لايتغير الكلمة الابرى ان الامام كان يختم فى ركعة فى ليلة وينبغى ان يفتتح ويختم على اية الرحمة او النعمة او الجنة للتبشير على صالح الاعمال وللتفأل على حسن الامال كمافى المضمرات (وتسوية الرأس) بحيث لايكون رافعا ولا خافضا فلوخفض قليلا كان خلاف السنة كمافى المبسوط (مع الظهر) المستوى بحيث يستقر عليه قدح ماء باعانة اللام (فى) وقت (الركوع) المسنون والجلابى قدعد ذلك من السنة فقال ويكره ان يطأطئ اويرفع رأسه الى السماء (ووضع ركبتيه) اى اليمنى ثم اليسرى كما فى الروضة ففى الكلام تسامح قبل وضع يديه) اى يده اليمنى ثم اليسرى كما فى الكرمانى وفى المنية يكره وضع اليد ثم الركبة الا اذا كان ذاخف كمافى الحقايق وفيه دلالة على ان هذا التركيب سنة كضم الفخذين ووضع الركبتين كمافى الجلابى (و) وضع (يديه قبل الانف) هواسم ماصلب دون مالان من الارنبة ولذا لايكفى ان يسجد عليه كمافى المحيط (و) وضع (الانف قبل الجبهة) فان الاصل ان يضع اول ماكان اقرب الى الارض كما فى المضمرات وغيره لكن فى التحفة انه يضع جبهته ثم انفه وقيل يضعهما معا والاخصر وضع ركبتيه ثم يديه ثم الانف ثم الجبهة (للسجود وعلى عكس ذلك) الترتيب (الرفع فيرفع الجبهة ثم الانف ثم اليدين ثم الركبتين فان الاصل ان يرفع اولا ماكان اقرب الى السماء (للقيام) اى لانتصاب الشق الاسفل او الاعلى فيشمل الرفع للقعود ولذلك اجمل الكلام فلم يشكل برفع الركبتين وفيه اشارة الى الرفع المسنون فانه لورفع بحيث يكون الى الجلوس اقرب جاز (والسجود) اى وضع الجبهة بين اليدين بحيث يكون ابهاماه حذاء

اذنيه

اذ نيه كما فى الكرمانى وذكر فى المنف ان وضع اليدين فيه هذا المذكورين ادب وفى الجلابى ان ذلك السجود سنة (و) العاشر (توجيه اصابع يديه) اى توجيه رؤسها بان يضع الراحة على الارض (ورؤس اصابع رجليه) بان يضع صدر القدم مع بطون الاصابع على الارض نحو القبلة فان انحراف الاصابع مكروه كما فى الخزانة ويؤيده ما ذكره الجلابى ان هذا التوجيه سنة وفى المقدمة يستحب ان ينظر فى السجود الى انفه (وترك مسح التراب) والحشيش وغيره من وجهه وغيره (والعرق) بفتحتين ترشح الجلد (قبل السلام) اى قبيله فيكون فى خلال الصلوة مستحبا بالطريق الاولى وفيه اشعار الى ان الترك بعده مكروه والمسح سنة والى ان وجود الضرر وعدمه سيان وليس كذلك فانه لو كان يضره استحب المسح قبل السلام وبعده ولو كان لايضر كره فى الخلال ولا يكره قبل السلام كما فى الخزانة (والفصل) الحاجز بين الشيئين ولذا يبين قال (بين القدمين) من المدى الرسغ الى مادون ذلك من الرجل (قدر اربعة اصابع) من اليد متوسطة مضمومة وقدر الشيء بالسكون مبالغة وان يكون مساويا لغيره وترك التاء من العدد احسن (فى القيام) لملاحظة الخشوع واحترز به عن حال الركوع وغيره كما مر (ووضع يديه) اليمنى واليسرى (على فخذيه) موجها اصابعه نحو القبلة مفرقة كما فى النظم وعن محمد ينبغى ان يكون اطراف الاصابع عند الركبة وفى الجلابى ان ذلك الوضع سنة والفخذ بفتح الفاء وكسر الخاء وسكونها مابين الساق والورك (فى القعدة) الاولى والثانية (وتحويل وجهه) اى نقله (يمنة ويسرة) بحيث يرى بياض خده الايمن والايسر وقد مر ان التحويل سنة (عند السلام) قبل التسليمتين فيحول اولا ثم يسلم كما فى باب مالك من الحقايق (والخامس) من المستحبات (تسعة رفع يديه) الاحسن رفع اليدين (فيما سن) الرفع فيه من التكبير للتحريمة والقنوت والعيدين (حذاء شحمتى اذنيه) بالكسر والفتح اى مقابل اللينتين من اسفل الاذنين (للرجال) وقد مر التحقيق وكونه سنة

واليه اشارة فى كلامه كالتصريح بالاستحباب (وحذاء المنكب) بفتح الميم وكسر الكاف مجتمع رأس الكتف والعضد (للنساء) فى رواية عن اصحابنا وعنه انها كالرجل وبه اخذ بعض المشايخ وقيل حذاء ثديها والاول اصح كما فى المحيط وقيل الامة كالرجل كما فى الزاهدى (ووضع اليدين تحت السرة) مما بقى من القطع (للرجال) لانه من سنن المرسلين وقدمر (و) وضعهما (على الصدر للنساء واخراج الكفين) من الرسغ الى اطراف الاصابع كما فى القاموس ويؤيده ما فى الروايات من اخراج اليدين (من الكمين عند التحريمة للرجال) وفيه اشعار بان ادخال الكفين فيهما مستحب للنساء والعكس بدعة كما فى الترغيب وغيره (والقراءة) فى الفرض (على القدر المروى) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضوان الله تعالى عليهم اجمعين (للامام) فيقرأ المقيم المفصل اومن غير المفصل فى الفجر والظهر اربعين اية سوى الفاتحة وفى العصر والعشاء نصفه وفى المغرب خمس آيات اوستا والمسافر فى الاولين مثل الطارق وفى البواقى مثل الاخلاص كما فى الجلابى والاصل ان يقرأ على وجه لا يؤدى الى تقليل الجماعة وفيه اشعار بان المنفرد مخير بين المروى وغيره والاولى ان يقرأ فى الاختيار ما هو الاكثر فى تحصيل الثواب وفى الاضطرار بقدر الحال كما فى الخزانة (و) الخامس (زيادة التسبيحات) فى الركوع والسجود وانما جمع المصدر لانه اريد الصفة او الاسم وكلاهما شائع (على الثلاث) الاحسن اسقاط الالف كتابة كما مر (وترا) من الخمس او السبع او التسع وفى الزاد الخمس اوسط والسبع اكمل (للمنفرد) فالامام لا يمل القوم فيقول ثلاثا او اربعا او خمسا على قدر تمكنهم من التثليث كما فى المحيط (وابعاد الضبعين) اى العضدين بضم الضاد وسكون العين وقد يضم (من البطن والجنب فى الركوع والسجود الا اذا كانت فى الصف فانه قد يؤذى به احدا (و) ابعاد (البطن من الفخذ والفخذ من الساق) ما بين الكعب والركبة (والساق من الارض بان يضع بطون الاصابع على الارض وينصب القدم (فى الركوع والسجود) فالاول

متعلق

متعلق بالاولين والاخر بكل (للرجال وبالعكس) بان يضم الضبعين الى البطن والبطن الى الفخذ والفخذ الى الساق والساق الى الارض فيهما (للنساء) وهذا الابعاد سنة كابعاد الذراعين من الارض كما فى الجلابى (وقراءة الفاتحة بعد) الركعتين (الاوليين) اى فى الاخرى او الاخريين (للمفترض) دون المتنفل والناذر وما فى حكمه على رأى فانها واجبة فى جميع الركعات (فى المشهور) فانها غير مستحبة بل سنة اوواجبة فى غير المشهور بين الروايات وقد مر والمتبادر من هذا الكلام انها تقرأ بنية القراءة وقد قال علماؤنا انها تقرأ بنية الثناء وعن عائشة رضى الله عنها اقرؤها على وجه الثناء وفى غريب الرواية انها لوقرأت بنية القراءة ضم اليها السورة كما فى الزاهدى (والتسمية قبل الفاتحة فى كل ركعة لمن سن) التسمية له من الامام والمنفرد وفى الاول اشارة الى انها مستحبة وفى الاخر سنة وعند المص المختار الاول وعند غيره الثانى وقد مر وفى المتوسط اشارة الى انها لاتستحب ولا تسن بين الفاتحة والسورة وقد كره كما فى النتف وعنه انه يسمى وعن محمد انه لايسمى الا فى السرية كما فى المحيط وذكر فى العيون ان جهر المنفرد ادب (وانتظار المسبوق) الذى لم يدرك اول صلوة امابالسكوت او بتكرار الشهادتين او بالصلوة عليه عليه السلام اوبالدعاء كالامام وهو الصحيح كما فى الخانية اوبالترتيل فى التشهد وهو الصحيح كما فى الخلاصة (فراغ الامام عن صلوته بالتوجه الى القوم اوبالقيام الى السنة اوغيره من الاعمال فلوقام الى قضاء ما سبق قبل ذلك فقد اساء الا اذا كان يصلى الفجر او الجمعة او العيدين اوصاحب الجرح اوالماسح اذا خاف خروج الوقت كما فى الخزانة وغيره ويستحب ان يستقر المقتدى فى مكانه اذا سلم الامام حتى يقوم اويتوجه الى القوم ويعجل الامام بالقيام اوبالتوجه اليهم اذا سلم وان يصلى على الارض او ما تنبته ولا بأس بان يصلى على اللبود وسائر الفرش ﴿ الباب الخامس فى المحرمات ﴾ اى جميع مايحرم فى الصلوة

قطعيا كان او ظنيا وفيه نظر من وجوه الاول انهم لا يريدون بالحرام المطلق الا القطعي والثاني انه ترك ما يقصد بيانه كثيرا كاطالة الركوع لادراك الرئيس وقراءة الشيطان مكان الرحمن وغيرهما والثالث ان ما عده محرما مكروه عندهم كما تفصل الا نادرا كالعبث ولم يجز ان يريد به المكروه والا كان اللائق جعل البابين بابا واحدا (وهي اربعة عشر محرما) لاوجه للتخصيص كما مر (على العموم) مصدر متعلق بالتميز اي على سبيل الشمول لكل مصل وصلاة (الجهر بالتسمية) في الجهرية (و) الجهر بالتامين في الجهرية فانه يسن اخفاؤهما فيكره الجهر (والالتفات يمينا وشمالا) تحويل بعض الوجه من القبلة لانه ترك الخشوع كما مر فيكره (والنظر) اي رفع العينين ولو مرة (الى جهة السماء) لانه ترك الخشوع وفي النتف يكره تقليب الوجه الى نحو السماء عند التكبيرة الاولى (و) الخامس (الاتكاء) اي الاعتماد (على اسطوانة) بضم الهمزة والطاء على افعوالة معرب استون (او اليد ونحوه) اي نحو احدهما كالعصا بلا عذر في الفرايض لانه يخل بالقيام ويزيل اليد عن موضع السنة في الوضع ولا يكره في التطوع وقيل يكره ايضا (ورفع اليدين في غير ما شرع) فلا يرفعان عند الانتقال الى الركوع والقومة فانه مكروه او مفسد (ورفع الاصابع) اي رفع القدم فان وضع القدم بوضع الاصابع ولو واحدة (في) وقت (الركوع والسجود) من الارض بان يضع الركبتين على الارض ويرفع القدمين عنها وهذا مشكل لانه مشير الى ان رفعهما حرام غير مفسد وليس كذلك فان وضع القدم في الركوع والسجود فرض واستقبال الاصابع نحو القبلة سنة (والجلوس على عقبيه اي نصب عقبيه ثم الجلوس عليهما

وقد يقال ان رفع القدمين من الارض انما هو مستقيم في ركوع صلوة القاعد اما في غيره فمحل تأمل شرح

والعقب

والعقب بالفتح والكسر مؤخر القدم الى الكعب (للتشهد) اى قراءة التحيات
فى القعدة وفيه تنبيه على الاقعاء المكروه كما فى الخزانة وذكر فى فتح القدير
ان الحق ان الاقعاء على ضربين احدهما مستحب ان يضع اليتيه على عقبيه وركبتيه
فى الارض وهو المروى عنه عليه السلام وثانيهما منهى ان يضع اليتيه على
الارض وينصب ساقيه وقيل وضع اليتيه على الارض ونصب يديه امامه
وقيل هو ان يضع اليتيه على الارض وينصب الفخذين والاول اصح كما فى
الكافى (والعبث) بفتحتين ان يختلط بفعله لعبا اى فعلا غير قاصد به مقصدا
صحيحا كما فى المفردات (بثوبه او بدنه دون الثلاث) الاولى ترك الالف
وههنا اشكال من وجوه لان العبث مرة حرام فضلا عن المرتين على ما هو
الظاهر من المتداولات وفى الزاهدى العبث ما لا يفيد للمصلى حتى لو افاده
لا بأس به حتى انه صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام من السجود صيفا نفض
ثوبه يمنة ويسرة نفيا للهوام ولعله تغليط من المص فانهم قالوا ان حك
بدنه مرة او مرتين لا يفسد واما الثلاث فان كانت متواليات تفسد والا فلا
كما فى الخزانة وغيره (و) العاشر (الاشارة بالسبابة كاهل الحديث) اى مثل
اشارة جماعة يجمعهم العلم بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم فيحلق
ابهام اليمنى ووسطاها ملصقا رأسها برأسها ويعقد البنصر ثم يشير بالسبابة
ميلى الابهام عند اشهد ان لا اله الا الله فيرفع عند لا اله ويضع عند
الا الله ليكون كالنفى والاثبات وفيه اشارة الى انه لا يشير وهذا ظاهر
اصول اصحابنا وعليه الفتوى كما فى المضمرات والخلاصة وغيرهما وعنهم
جميعا كالمدنيين والكوفيين انه سنة فالعمل به اولى كما فى الزاهدى واهل
الرجل من يجمعه واياهم مسكن واحد ثم سمى به من يجمعه واياهم نسب
او دين او صنعة او نحو ذلك كما فى المفردات والحديث اسم من التحديث
الاخبار كما ذكره الرضى ثم سمى به قول او فعل او تقرير نسب الى النبى
صلى الله عليه وسلم (وقصر السلام على جانب) اى جعله قصيرا اترك

احد من السلامين واتيان سلام آخر وفيه اشعار بان كل واحد من السلامين واجب فيشير الى ان القصر مكروه فهو بالباب اللاحق احق وفى المحيط ان كليهما سنة وقيل ان الثانى سنة فيكون تركهما اوترك الثانى مكروها والاصح وجوبهما كما فى فتح القدير (والقنوت فى غير الوتر) اى لو اقتدى حنفى فى الفجر بشافعى وقنت فى الركعة الثانية بعد الركوع لم يجز للحنفى ان يقنت فيها بل يقف قائما ساكتا وقيل يقعد وقال ابويوسف انه يتابعه لانه مجتهد فيه وقالا انه منسوخ والعمل بالمنسوخ حرام (والزيادة) اى زيادة شىء من الاذكار على السنة (فى التكبير والثناء) اى بعد التكبير وبعد الثناء فان فى بمعنى مع فيدل على التبعية فى الجملة واحترز به عما قال الشافعية من التوجيه كما فى النتف وهذا فى الفرض واما فى النفل فيزاد اذ الامر فيه واسع (او) فى (التسبيحات) اى الزيادة على العدد المسنون فى تسبيح الركوع والسجود وهو الثلث والخمس والسبع والتسع (والتشهد) فى القعدة الاولى ولا يزاد فيها الصلوة والدعاء لاحد فلو فعل ان كان عمدا كره والا لزم السهو وذا فى الفرض واما فى النفل فيزاد كما فى الزاهدى (على السنة) اى سنة الائمة السلف كما فى النتف متعلق بالزيادة المتعلقة بكل من الاربعة وفيه اشعار بان مطلق السنة يحمل على سنة غير النبى صلى الله عليه وسلم (وترك الواجب مما سبق) من الواجبات العامة والخاصة (عمدا) تميز او حال او مصدر اى ترك عمد واجب اوتركا قصديا كترك لفظ التكبير للتحريمة وتعيين القراءة فى الاوليين (وفى) كتاب (المحيط) فى الاحكام الفاصل بين الحلال والحرام للعلامة المجتهد الانام وقدوة المشايخ العظام محمود بن احمد ابن صدر الشهيد روح الله تعالى ارواحهم كل يوم جديد وشكر الله تعالى مساعيه خاصة فى تسهيل الواقعات على الاصحاب فى ضمن التجريد والتتمة والذخيرة وغيرها سيما هذا الكتاب فانه محيط بجمل جميع الواقعات لاولى الالباب ومدة اشتغاله به ثمان من السنين واختتامه فى ثلث وخمسمائة وثمانين وانما سمى

بذلك لانه كانه عالم بكل حكم او حافظ له ويستعمل الاحاطة في كل من المعنيين كما ذكره الراغب (ذكرت المحرمات) اى كل فرد من افراد ما ذكرنا من اربعة عشر (فى) فصل (المكروهات) وفيه بحث من وجوه الاول ان بعضا منها لم يذكر فى المحيط كما اشرنا اليه والثانى ان كلا منها ذكر فى غير المحيط والمتبادر من التقديم التخصيص وقلما يكون التقديم للاهتمام واللام بمعنى الكل المجموعى كما ذكر المحقق الشريف فى حواشى المصابيح والثالث انه لم يذكر فى المحيط شيئا منها الا بلفظ الكراهة الدالة على الظنى وقد ذكرنا ان الحرمة دالة على القطعى والله الهادى ﴿ الباب السادس فى المكروهات ﴾ اى فيما كره فى الصلوة كراهة تحريم فانه مطلق واكثر ما ذكره مكروه كراهة تحريم ثم الظاهر انه اراد بها ما هو المختار من مذهب الشيخين فيما كره تحريما بلا اثم وقد ذكر فيها ترك السنة وغيره مافيه اثم فى الجملة واعلم ان الفعل المكروه يؤثر فى نفس الصلوة فيوجب نقصانا فيها كما فى الجلابى فان كانت الكراهة تحريما وجب اعادة الصلوة لانه كترك الواجب وتنزيها استحب لانه كالندب كما فى فتح القدير وذكر فى الكافى ان الامور المذكورة انما كانت مكروهة اذا كان الفاعل متعمدا فى ذلك والا فليست بمكروهة (وهى تسعة وخمسون) مكروها فيه ان المكروهات اكثر من ان تحصى كما صرح به الجلابى وقد ذكرنا كثيرا منها فى اخر الباب (العام) من القسمين (اثنان واربعون) مكروها (تكرار التكبيرة) اى تكريرها نحو الله اكبر الله اكبر فانه لم يشرع مكررا او الرواية فى النتف والتكرار بالفتح مصدر ثلاثى يفيد المبالغة كالترداد مصدر ردعند سيبويه ومصدر مزيد اصله التكرير قلب الياء الفا عند الكوفية ويجوز كسر التاء فانه اسم من التكرير كما ذكره الرضى والجوهرى (والعد) وهو ضم الاعداد بعضا الى بعض (باليد) اى باصابعها اليمنى واليسرى قيل الاصح انه لم يكره الا باليمنى لفوات سنة الوضع كما فى التمرتاشى فان عد بالقلب لم يكره وقيل يكره لانه ينقص الخشوع وان عد برؤس الاصابع لم يكره ولايكره خارج الصلوة وقيل العاد كالمان

على ربه وقيل هو بدعة لقول ابن مسعود رضى الله عنه تذنب ولاتحصى وتسبح وتحصى كما فى الزاهدى وقال مشايخنا الصواب ان لاينهى الضعفاء عن عد النواة لانه اسكن للقلب كما فى الحقيق (للاى) اى لايات القرآن (ونحوها) اى نحو ذلك الاى كسائر الاذكار والادعية كتسبيح الركوع والسجود وغيره والاطلاق مشعر بان النفل كالفرض فى الكراهة كما فى الخزانة وقالوا هذا عنده واما عندهما فلا يكره وبه يفتى للاثر والحاجة كما فى الحقايق (والتخصر) اى وضع اليد على الخصر وهو وسط الانسان لانه يشبه فعل اليهود فى الصلوة وخارجها (وماهو من اخلاق الجبابرة) من الافعال كرفع الثوب وكفه لئلا يتترب كانه نوع تجبر ويدخل فيه التربع بلا عذر فى الصلوة وخارجها فانه من جلوسهم كما فى الزاهدى والخلق بالضم خص بالقوى والسجايا المدركة بالبصيرة والجبار المتعالى عن قبول الحق كما فى المفردات (و) الخامس (التنحنح) اى تردد الصوت فى الجوف (بلا عذر) اى بلا سبب كتزيين الصوت وتطييبه فلو كان لعذر كخشونة الحلق والمرض واعلام غيره وغيرها لم يكره وقيل يكره (ولو) كان (بغير حرف) وصوت معتمد على مخرج فلو كان بحرف فهو مكروه بالطريق الاولى فلم يفسد لانه ليس بكلام وقيل يفسد كذا فى التمرتاشى فتأمل فانه من مزال الاقدام (والتنخم) اى دفع ما فى الانف من النخامة فى الصلوة قصدا كما فى الزاهدى فان تقطر بنفسه على الارض فلا بأس به لكن فى المنية ان مسحه ح يكون اولى والتنخم خارج الصلوة الى اليسار فانه افضل كما فى القنية ولا يلقى فى المسجد لاتحت البوارى ولا فوقها وان اضطر فالفوق فانه ليس من المسجد حقيقة كما فى الخزانة والتنخم بالمعجمة اى دفع شىء من الصدر او الانف كما فى القاموس (والنفخ) اى اخراج الريح من الفم فى الصلوة غير المسموع وفيه اشعار بان هذا النفخ لم يفسد لانه ليس بالمسموع المتهجى والا فمفسد عند الطرفين نحو اخ واف وتف خلافا لابى يوسف فانه ليس بثلاثة احرف كما فى التمرتاشى (وامساك

الدراهم) اى جنس المضروب المدور من الفضة فاللام يرد الجمع الى الجنس
(فى الفم ونحوها) كالدينار والفلوس والتبر والنحاس واللؤلؤ ونحوها دال
كونه (لايمنع القراءة) اصلا او وصفا فلو منع واحدا منهما كره بالطريق الاولى
لانه مفسد وفيه اشعار بانه لو كان فى يده مثل الدراهم لم يكره كما فى الزاهدى لكن
فى الخلاصة انه مكروه ولعل ذلك لكونه يوجب ترك سنة وضع اليد فى الركوع وغيره
فيغنى عنه مابعده (واعلاء الرأس) اى جعله عاليا او سافلا من الظهر او البطن (فى
الركوع) فيكره كلاهما لمخالفة السنة وجاز تضمين اللازم المتعدى مثل سفه نفسه فانه
متضمن لاهلك كما فى المغنى يقال اعلى منه اذا نزل كما فى القاموس (و)
الهشر (ابتلاع مابين الاسنان) من فضلة الطعام او غيره والسن بالكسر
الضرس (لوكان قليلا من حمصة وقيل مادون ملء الفم فرقا بين الصلوة
والصوم فلو كان كثيرا قدر الحمصة او ملء الفم فسدت كما فى المحيط وذكر فى
المضمرات ان مقدار الحمصة غير مفسد وفيه اشعار الى ان قليل الاكل والشرب
وكثيرهما سواء كما فى الجلاب وغيره (وترك سنة من السنن) المذكورة
كترك التكبيرات والتسبيحات واللام يأبى عن الحمل على السنن الرواتب
على ان منها ماى ثم تاركها على الصحيح وان كان معتقدا لها كما فى التمرتاشى (واتمام
القراءة فى الركوع) لانه اخرها عن محلها الذى هو القيام ولذا لو قرأ فى غيره لم
يحسب منها كما فى الكشف (وتحصيل الاذكار) اى اذكار الصلوة انما جمع
الذكر لانه اريد به الحاصل بالمصدر وهو الاتيان بالفاظ ورد الترغيب
فيها ويطلق ويراد به المواظبة على العمل بما اوجبه اوندب اليه كالتلاوة
وقراءة الحديث ودرس العلم والتنفل بالصلوة كما فى فتح القدير (فى) وقت
تحقق (الانتقالات) فان السنة ان يبدأ بالله فى القيام ويتم الراء فى
الركوع وكذا غيره فيكره ان يكبر بعد الانحطاط والخرور او يقال الله فى القيام
او القومة ثم يقال اكبر فى الركوع او السجود او يقال سمع الله لمن حمده فى
القومة لوجهين تأخير السنة عن محلها وتحصيلها فى غير محلها (ووضع يديه قبل

وضع ركبتيه على الارض) متنازع فيه كما بعده (السجود بلاعذر) من مرض اوكبر فانه خلاف السنة كوضع اليد اليسرى قبل اليمنى والركبة اليسرى قبل اليمنى (و) الخامس عشر (رفعهما) اى يديه (بعد) رفع (ركبتيه للقيام كذلك) بلاعذر لمخالفة السنة كرفع اليسرى قبل اليمنى (والاقعاء) له معان قد ذكرناها فى المحرمات فان اراد ماذكر ثمه لم يجز لانه عده محرما وان اراد غيره فكذلك لانه استعمل المشترك بلاقرينة (وتغطية الفم) اى ستره بالسن اوغيره (بلاغلبة التثاؤب) بالهمزة وانما كره لانه فعل المجوس وقدمر انه مستحب عند غلبته (وغمض العينين) اى اطباق اجفانها فانه فعل اليهود وخلاف السنة ففى الاغماض فرور القلب لاحضوره وفى الكنز من وجد فيه حضوره فله ذلك وانما فسرنا اللازم بالمتعدى لانه من باب سفه نفسه كمامر (وقلب الحصى) اى تسوية الاحجار الصغار فى القاموس قلبه حوله من وجهه والحصى صغار الاحجار والواحد حصاة (الا ان لايمكنه السجود) لارتفاعها اولا نخفاضها (فاتى به) اى بالقلب (مرة) اومرتين فلابأس به ح كما فى الخزانة لكن فى الكافى وغيره انه لايزيد على مرة قال صلى الله تعالى عليه وسلم يا اباذر مرة اوذر ولكونه عبثا (و) العشرون (مسح جبهته من التراب اوالعرق قبل الفراغ) اى قبل السلام كمامر فيكره فى الخلال بالطريق الاولى وذكر فى الروضة انهم اختلفوا فى ذلك المسح قال بعضهم لايكره وهو قول الطرفين وقال بعضهم يكره وهو قول ابى يوسف (وكف الثوب) اى ضمه بان يرفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود كما فى الكرمانى وانما كره لانه نوع تجبر فالاولى الاكتفاء بما هو من اخلاق الجبابرة (والتثاؤب) اى التنفس المذكور فدفعه بالسن دون غيره (والتمطى) اى التمدد واصله التمطط قلب الطاء ياء كالتقضى (وفرقعة الاصابع) اى غمزها ومدها حتى تصوت (و) الخامس والعشرون (الاستراحة) اى طلب الراحة بالانتقال (من الرجل الى الرجل) اى القيام باحدى القدمين الابعذر فانه فعل الشيطان والاولى المراوحة بين الرجلين

وهى ان يقوم على كل مرة كما فى القاموس (وتعريج الاصابع) اى تعريقها فى غير الركوع فانه يفرج فيه كل التفريج كما مر (والتعجيل فى القراءة) اى طلب اتمام قراءة صلوة قبل آوانه بان لا يفصل بين كلمات القرآن واما التعجيل فى التراويح فغير مكروه عند الامام برهان الدين ومكروه عند قاضى بديع الدين كما فى المفيد (وترك تسوية الرأس مع الظهر) بالرفع او الخفض (راكعا والتخطى) اى المشى (ثلاثة) الاولى ثلاثا من المرات او الخطوات (فصاعدا) اى فذهب التخطى حال كونه زائدا على الثالث (بلا عذر) احتراز عن المشى فى صلوة الخوف ولسد فرجة الصف (لو وقف بعد كل خطوة) فان لم يقف فقد تجاوز الكراهة الى الفساد والخطوة بالضم مابين القدمين وبالفتح المرة (و) الثلاثون (التمايل) اى العدول من الانتصاب وتسكين الاطراف (يمينا وشمالا) اى مرة الى جانب اليمين ومرة الى الشمال قال النبى عليه السلام اذا صلى احدكم فليسكن اطرافه ولا يتمايل تمايل اليهود ولا يلتفت الى التفسير بالالتفات (وقتل) جنس (القملة) والبرغوث وغيرهما مما يضره وعن ابى حنيفة رحمه الله تعالى لا بأس بقتلهما وفيه اشعار بان القتل خارج الصلوة فى المسجد لا بأس كما فى الحاوى والقملة كالتمرة واحدة القمل بالفارسية شبش (دون الثلاث) بلا الف اولى فان الثالث مفسد الا اذا كان بينها فرجة (ودفنها) حية تحت الحصير (كذلك) اى دون الثلث عن محمد القتل احب من الدفن كما فى التمرتاشى (والقاء البزاق) فى الصلوة الاولى الريق فان البزاق ماء الفم اذا خرج فاذا لم يخرج فريق كما فى القاموس وذكر فى البستان انه فى المسجد وغيره سواء فلا يبزق عن يمينه وامامه بل يساره وتحت قدميه فان لم يجد مكانا فليبزق بثيابه ثم يدلكه (ونزع القميص والقلنسوة والخف) اى خف غير ممسوح مما يستر القدم (بعمل قليل) عند المصلى فلو كان خفا ممسوحا او العمل كثيرا عنده فسد صلوته كما اذا لبس لانه محتاج الى اليدين ولذا خص النزع بالكل صرح المحيط وغيره (و) الخامس والثلاثون (شم الطيب) بالكسر

والتخفيف وبالفتح والتشديد اى حس الانف المديد عند التنفس ويدخل فيه الريحان مالساقه او ورقه رايحة طيبة (والتروح) بالمروحة باد كردن تاج (بالثوب) ونحوه (دون الثلث) فان تروحه ثلث مرات متواليات فسدت صلوته عند بعض المشايخ لانه عمل كثير ولم تفسد اذا اعتبر فى العمل الكثير احتياج اليدين وتمامه فى المحيط (وتعيين السورة) اى تعيين المصلى السورة فلا يشكل بتعيين الشارع الفاتحة فى الصلوة ولا بتعيين سورة الكافرون والاخلاص فى سنة الفجر والمغرب لصلوة معينة هذه نعم الموصوف فتشمل كل صلوة خصها المصلى سورة (بحيث لا يقرأ) فى كل منها او بعضها (غيرها) اى غير تلك السورة لان فيه هجران الباقى فلو قراها فيها احيانا لم يكره وقيل انما كره اذا اعتقد ان غيرها لم يجز او كره فان قرأ للتيسير فلا بأس به وهذا الكلام كغيره يعم غير الفرض وقيل يختص الفرض (والجمع) عمدا (بين السورتين بترك) سورة (واحدة) تكون بينهما فى ركعة واحدة لان مراعات ترتيب السورة من واجبات نظم القرآن وقيل من واجبات الصلوة كما فى التمرتاشى وذكر فى المضمرات ان رعاية ترتيب المصحف لازمة لكن لا يجب السهو وفيه اشارة الى انه لو ترك سورا لم يكره وذا بلا خلاف والى انه لو ترك سورتين لم يكره قياسا على الترك فى الركعتين والى انه لو جمع بين السورتين لم يكره كما فى الذخيرة وكذا لو جمع بين السور وقيل يكره كما فى المنية والى انه لو ترك سورا بينهما فى الركعتين لم يكره وقالوا يكره ترك سورة او سورتين ويشكل بأثر سورة الكافرون والاخلاص كما فى التمرتاشى ويمكن ان يقال انه بجمع الشارع كما مر وقيل لا يكره ترك سورة ولو قصيرة كما فى الخزانة وهذا كله فى الفرايض واما فى النوافل ففيه كلام كما فى التمرتاشى (والانتقال من آية) من سورة (الى آية) اخرى منها او من غيرها فى ركعة او فى ركعتين (لو كان بينهما) اى بين الآيتين (سورة) مثلا فيشمل آية او آيات لوجوب رعاية الترتيب بين الايات (و) الاربعون (تقديم السورة) مثلا فيشمل تقديم

الآية

الآ يةاو الآ يات (المتأخرة على السورة او الآ يةاو الآ يات (المتقدمة) لوكان ذلك التقديم فى الركعة من الفرض (ولوفى الركعتين) اى ركعتى فرض باعادته اللام لقوله عليه السلام من قرأ القرآن معكوسا الفى فى النار منكوسا كما فى المفيد وقيل وجب به السهو وفيه اشعار بانه لم يكره فى السنن ولوضم وقرأ المعوذتين فى الركعة الاولى قرأ فى الاخرى شيئا من البقرة كما فى الخزانة (والتسمية فى اول كل سورة) مقابلة للفاتحة عرفا (فى كل ركعة) ويسن فى الفاتحة ويكره فى السورة فى كل ركعة عندهم الا فى السرية عند محمد كما فى المنتف وفى غيره وعن ابى حنيفة انها سنة بين السورتين واما بخارج الصلوة فواجبة على الصحيح كما فى الزاهدى (وحمل الصبى) او الصبية (بلا عذر) فلا يكره بعذر خوف النار او الماء وفى الاكتفاء اشعار بانه لوجمع بين الارضاع والحمل فسد الصلوة لانه عمل كثير بخلاف مالم ينزل اللبن منهما كما فى المحيط وغيره (والخاص) بالبعض (سبعة عشر) مكروها (انتظار الامام) اى تأنيه (لمن) اى شخص يسمع الامام فى الركوع (خفق نعليه) اى الشخص والاخصر خفقه بالفتح والسكون فانه صوت النعل كما فى القاموس (لصلوة) ظرف لخفق وقال ابو حنيفة اخشى عليه الشرك وهل يكفر وهل يفسد صلوته وقيل لا بأس وقيل مأجور تعاونوا على البر والتقوى كما فى الزاهدى (وتطويل الركعة الثانية بثلاث ايات ان تقارب الآ ى والا فبكثرة الكلمات والحروف ولم يعتبر ما دون الثلث كما فى الخزانة ففيه تسامح (على الاولى فى الفرايض) دون النوافل وعن ابى يوسف يكره ان لا يكونا سواء والكلام دال على انه لايكره تطويل الاولى فى جميع الصلوة والاولى ان يقرأ فى الاولى الثلاثين وفى الاخرى الثلث او الثلثين عشرا اوعشرين ولا بأس بان يقرأ اربعين وثلث ايات للاثر كما فى النهاية ويستحب بقدر الثلثين والثلث وقيل بقدر النصف كما فى التمرتاشى وغيره وهذا عند محمد واما عند الشيخين فيطول اولى الفجر لا غير والفتوى على الاول كما فى الزاهدى (والتوقف)

اى التثبت عن القراءة او الاستماع لسؤال الجنة او التعوذ عن النار (فى آية الرحمة) اى بسببها اوععها فانها من معانيه كما فى الرضى (او) آية (العذاب للامام حال من التوقف لكونه فاعلا للنسبة (والمقتدى مطلقا) اى الفرايض والنوافل متعلق بكل من الامام والمقتدى وهذا يستقيم فى حق المقتدى واما فى الامام فلالانه لو كان المقتدى فى النفل طالبا للدعاء فللامام ذلك كما فى فتح القدير (والمنفرد) التالى (فى الفرايض) دون النوافل لان الامر فى ذلك متوسع (والسجدة على كور العمامة) بفتح الكاف وكسر العين اى السجود على دورما يلف على الرأس فلو سجد على فاضل ثوبه اوطرف قلنسوته كره وجاز اذا وجد اشتداد الارض فلو سجد على كميه اوعلى يديه اوركبتيه اوفخذيه جاز كما فى الزاهدى (و) الخامس (الصاق البطن) والسين لغة (بالفخذ للرجال) حال كما مر (وكذا بسطهم) اى المكروه افتراش الرجال الجنب العضدين بفتح العين وضم الضاد وكسرها وبضمتين مابين المرفق الى المنكب لان كليهما خلاف السنة فى حقهم كنقيض ذلك فى حقهن ونزعهم النعلين والقميص) اى ماشقه الى المنكب من القطن (او القلنسوة) بفتح القاف وضم السين مايلبس فى الرأس (اولبسهم) اياه لانه ليس بعمل الصلوة وبعمل كثير لكن فى المحيط نزع القميص مفسد لانه محتاج الى اليدين بخلاف لبسه فانه غير محتاج (وتطويل الامام) والولادراك الجماعة دون المنفرد فانه مستحسن منه (الصلوة) بازدياد القراءة او التسبيح او الدعاء على المسنون (بحيث يثقل) التطويل بالضم (على القوم) المقتدين به لانه يصير سببا لتنفير مكروه (وتخفيفه) اى تخفيف الامام بحيث يفضى الى ترك اكمال السنة بتنقيص التسبيحات وغيره (لها) اى للصلوة (لعجلتهم) اى عجلة القوم بفتحتين اى طلبهم عنه اتمام صلوتهم قبل وقته فان وقته بعد الاكمال ولذا ذم العجلة (و) العاشر (الجاء الامام القوم) اى اضطراره المقتدين بسكوته او تكراره آية (للفتح) اى لازالة اغلاقه اذا قرأ الامام مايجوز به الصلوة

من

من القرآن لانه يلجئهم الى القراءة خلفه وانه مكروه فينبغى ان يركع ولا يستفتح وفيه اشارة الى انهم فتحوا عليه من ساعة الارتجاج وانه يلجئهم ان لم يقرأ مايجوز به الصلوة وكل منهما لاينبغى فيصبروا حتى يستفتح او ينتقل الى آية اخرى والى انه لاتفسد صلوة الفاتح والامام سواء قرأ مايجوز اولم يقرأ وانتقل اولم ينتقل واخذ منه اولم يأخذ وهو الصحيح كما فى الكافى (وجهر القراءة فى نوافل النهار) فانه يخافت فيها حتما كما فى الزاهدى وذكر فى الكنز انه يجهر فيها بقدر غلبة النوم وكلام القوم وفيه اشعار بانه لم يكره الجهر فى نوافل الليل فانه مخير والجهر افضل عند بعضهم والمخافتة عند الآخرين والتوسط عند الاكثرين كما فى التمرتاشى والنافلة لغة الزيادة وشرعا مافعله النبى صلى الله عليه وسلم بلا مواظبة والنهار لغة ضوء واسع ممتد من طلوع الشمس او الفجر الى الغروب وعرفا من زمان طلوع الشمس الى الغروب وشرعا من طلوع الفجر الى الغروب (وقراءة الامام آية السجدة فيما يخافت) من الصلوة (الا) اذا كان كانت الآية فى آخر السورة كاقرء فانه ح لم يكره وهذا موافق لما ذكر فى كنز العباد من الخانية ولايعتمد عليه كثير اعتماد وحاصل الخانية انه يكره قراءته فيها لانه ان ترك السجدة فقد ترك الواجب فان سجد لم يتابعه القوم بظن انها صلبية صلوتية بلا ركوع وكلاهما مكروه وقالوا هذا اذا كانت فى وسط السورة ولم يركع قبل السجدة فان ركع فلا بأس بذلك فاصل الرواية الكراهة سواء كانت فى الوسط او الآخر ثم قال قال بعضهم انها اذا كانت فى الوسط ففيه تفصيل والكلام مشير الى انه لايكره فيما يجهر فقد قالوا انه يكره فى الجمعة والعيدين كما فى المحيط وغيره (وتكرار الآية سرورا) اى لاجل السرور بآية الرحمة (اوحزنا) بآية العذاب والسرور مايتمكن من الفرح والحزن خشونة فى النفس لما يحصل فيه من الغم (فى ركعة من الفرايض بلاعذر) اى قصدا فلا يكره بالسهو وتكرارها (فى النوافل والسنن المؤكدة والزوايد وانما اخر السنن ترقيا من الادنى الى الاعلى (مطلقا) اى بعذر وبلاعذر فانه قام عليه الصلوة

والسلام ليلة بقراءة اية واحدة حتى اصبح ان تعذبهم فانهم عبادك الآية وصلى ابن مسعود رض ليلة يردد آية حتى اصبح وقيل رب زدنى علما وصلى تميم الدارى ليلة الى الصبح بآية ام حسب الذين اجترحوا السيئات كما فى الجلابى وههنا كلام وتكرار السورة الواحدة بلا عذر (فى ركعة واحدة فى فرض من الفرايض دون النوافل ولو قرء فى الركعة الاولى من فرض سورة الناس ثم قرءها فى الثانية ايضا لم يكره كما فى الخزانة لكن فى المنية يكره التكرار فى الركعتين من الفرض وعن ابى يوسف وجب به السهو (و) الخامس عشر (الصلوة رافعا كميه الى المرفقين) حال كونه مشمرا كميه عن الذراع فالكم بالضم والتشديد مدخل اليد ومخرجها من الثوب والمرفق كمنبر ومجلس مفصل الذراع فى العضد (للرجال) اى لكل من الرجال دون النساء فان رفعهن حرام مفسد للصلوة (وقول المقتدى) الاولى قول الامام والمقتدى فانهما مشتركان فى الحكم فى الفرض والنفل لانه يؤدى الى التطويل المكروه وترك الاستماع المفروض بخلاف المنفرد فانه يكره منه فى الفرض ويحسن فى النفل كما فى المحيط وغيره (عند) قراءة (اية الترغيب) اى بعيد قراءة الامام اية تحريض الى الاخرة او الجنة او الرضى او اللقاء (و) قراءة اية الترهيب اى التخويف مع التحرز من الدنيا او النار او النفس او الشيطان (صدق الله) اى قال الله تعالى مطابقا لما فى نفس الامر (وبلغت رسله) اى اجتهدوا فى ايصال الاحكام الى الخلق ولم يقصروا فى حكم من التبليغ والرسل بضمتين وسكون السين جمع الرسول وقد مر والكلام مشير الى انه لو سمع منه اسم نبى فصلى عليه او اسم الشيطان فلعنه او الحج والجهاد فسأل ان يرزق كره كما قال المتأخرون وليس فى ذلك رواية عن المتقدمين كما قال الجلابى (والاعتماد بحايط) اى الاقامة بجدار فيكون من قبيل التضمين او اجراء الشىء مجرى النظير فانه متعد بنفسه فى الاساس وغيره اعتمده وسياتى معتمدا حايطا ولو جعل اللام مكان الباء لكان احسن (او اسطوانة) او سارية او عصا او غيره بلا عذر اختيارا بلا مرض ونحوه فى غير النوافل فى الفرايض دون السنة

والنوافل

والنوافل واعلم انا قد ذكرنا نبذا مما تركه من اهمها فنقول يكره اى العمامة حول الرأس وابداء الهامة وسدل الثوب ان يضع ثوبه قليلا على كتفيه ويرسل طرفيه فمن صلى فى القباء ينبغى ان يدخل يديه فى كميه ويشد بالمنطقة والصلوة فى ثياب البذلة وفى ثوب فيه صورة ذى روح او بين يديه او فوق رأسه او اليمين او اليسار وخلف صف فيه فرجة وبين يديه كانون او تنور فيه نار وقيام الامام فى الطاق او فى الصف او فى غير الوسط اودكان او على الارض وحده وفى ازار واحد والتربيع بلا عذر كما فى الخزانة ومع قلنسوة بلا عمامة او شىء اخر كما فى الجوهرى وحاسر الرأس ولو متضرعا وهو المختار واعراء المناكب وستر القدم فى السجود والقراءة فى غير القيام ولف الذوائب حول الرأس والصلوة فى ارض مزرعة وفى ارض فى اطرافها انجاس ومع مطالبته بالبول او الغايط وخاتم الذهب او الحديد او النحاس او الصفر كما فى الكنز والعمل القليل كضربة واحدة ومع النجاسة القليلة كما فى فتح القدير ﴿الباب السابع فى المباح﴾ اى كل مباح فى الصلوة والاوفق ان يجمع كاخواته والحق ان يترك الباب كله فى المستحبات فانه يثاب بترك كل وقد اشرنا عن الخزانة اليه (وهى) اى المباحات الدال عليها المباح المستغرق (احد عشر) مباحا (العام ثمانية) من المباحات (نظره) اى المصلى (يمنة ويسرة بموق عينيه) بضم الميم وسكون الهمزة وتبدل واوا اى طرفهما مما يلى الانف (بلا تحويل وجهه) لانه مخل بالخشوع النظرى كما ذكرنا (وتسوية موضع سجوده) بقلب الحصى (مرة او مرتين) كما ذكرنا (وقتله) اى المصلى (الحية) بيضاء كانت او سوداء بلدية او بدوية قاصدة له او غير قاصدة (مطلقا) بضربة واحدة او ضربات كثيرة وقيل لا يقتل بيضاء لها ضفيرتان تمشى مستوية لانها جنية الا اذا تحرج على الطريق فيقال مرى باذن الله تعالى فان امتثلت والا يقتل لانه عليه الصلوة والسلام عاهد الجن ان لا يظهر وا فى صورة حية فان نقضوا العهد يباح قتلها بعالجات كثيرة تفسد صلوته والاصح ان لا تفسد وهذا اذا خشى الايذاء والا يكره قتلها كما فى التمرتاشى ثم زاد لزيادة

الايضاح لقوله مطلقا وان لم يكن يحتاج اليه فقال (وان احتاج) فى قتلها (الى المعالجة) اى المباشرة الكثيرة فى ركن واحد ولكمال الاحتياط ضرب الامام حية فى سقف المسجد ثلاثا فى ثلثة اركان فاذا سقطت اتم قتلها فوزنت فكانت ثلثة عشر منا وفى رواية سبعة عشر كل من ستمائة درهم (و) ان يكون (فى فمه دراهم او دنانير) جمع دينار مضروب مدور من الذهب بوزن مثقال اصله دنار فابدل النون ياء لئلا يلتبس بمصدر ككذاب حال كونها (لا يمنعه) اى المصلى من سنة القراءة والا كان مكروها كما مر (و) الخامس (ان يكون فى يده ما) اى متاع (لا يمنع من سنة الاعتماد) فى القيام والركوع ومن سنة البسط فى السجود والقعدة والا كره كما ذكرنا (وقراءة القرآن) لغة اسم لكل مقروء اذا نكر وشرعا اسم لهذا المنزل العربى اذا عرف باللام كما فى فتح القدير فعلى هذا يطلق على كل آية ولو قصرت وعرفا اسم لهذا المنزل العربى المعجز فلا يطلق الا على سورة او آية مثلها كما فى الكافى وذكر فى التلويح انه فى العرف العام اسم لهذا المجموع وعند الاصولية وضع تارة للمجموع وتارة لما يعم الكل والبعض فيكون القرآن حقيقة فيهما باعتبار وضع واحد الا ان الكل لم يعتبر دليلا فى نظر الاصولى (على التأليف) اى على ترتيب الآيات والسور على ما عليه المصحف الآن وكان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا الترتيب فترتيب الآيات توقيفى وذا بلا خلاف واما ترتيب السور فقد اختلف انه كان باجتهاد الصحابة رضى الله عنهم او توقيفيا وهو الراجح كما فى فتح البارى ويؤيده ما فى المضمرات ولا بأس بالقراءة فى الصلوة على نظم القرآن وتأليفه لان الصحابة يقرؤن على ترتيب المصحف وقيل اى على اصل التركيب بلا رعاية الوقف والوصل والمد والادغام المبنية فى علم القراءة وهذا كلام ساقط لما يقرر فساده بلسان البيان معنى لما ذكرنا وحكما لانه ان غير المعنى ترك الرعاية سد الصلوة على الصحيح نحو جاء موسى بلا مد واياك بلا تشديد

كما فى الظهيرية على انه روى القاتل عن انس ان الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين كانوا يقرؤن القرأن على التأليف فى الفرايض ومشايخنا استحسنوا قراءة المفصل ليسمع القوم ويتعلموا ومثله فى الخزانة والظهيرية وغيرهما (ونفض الثوب) اى تحريكه ليسقط عنه ماعليه من التراب والهوام وغيرهما (كيلا يلتصق بجسده) اى لئلا يلتزق ماعلى الثوب بجسم المصلى (فى) حال (الركوع) فان الثوب يتصل به (بخلاف) حال (القيام) والاولى ان يكون النفض مستعملا فى المعنى العرفى وهو الانتشار ولعله من قبيل الاكتفاء فان السجود كالركوع فكى حرف ناصب بنفسها للتعليل عند البصرية ويحتمل ان يكون جارة بتضمين ان بعدها عند الفريقين والجسد الجسم كما فى المفردات (وقراءة اخر سورة فى ركعة) اولى (و) قراءة (اخر) سورة (اخرى فى) ركعة (اخرى على) القول (الصحيح) فانه قال فى الاصل لابأس به لكن فى الخزانة وغيرها انه لا ينبغى ان يفعل ذلك لانه مكروه عند اكثر مشايخنا وفى الكلام اشعار بانه لابأس بالطريق الاولى لوقرأ فى كليهما من وسط سورة واحدة او من اخر سورة واحدة او فى ركعة من اخر سورة وفى اخر سورة تامة اوفى ركعتين سورة واحدة كما فى الخلاصة وغيرها والصحيح عندهم لدمعنيان مقابل باطل فلايجوز العمل بمقابله اصلا وعليه الفتوى فيجوز العمل بمقابله فى الجملة وهو المراد ههنا (والخامس بعض (ثلثة تكرار السورة) اى تكرار سورة فاتحة كانت اوغيرها (فى ركعة) واحدة (فى التطوع) فانه فى الفرايض يكره وفيه اشعار بانه لو كرر فى ركعتين فلا بأس بالطريق الاولى كما فى المنية والتطوع فى الاصل تكلف الطاعة وفى التعارف تبرع بما لا يلزم كالتنفل على ما فى المفردات وفى الشريعة هو المستحب كما مر (و) ان يكون (معتمدا حايطا . اواسطوانة فى التطوع دون الفرض (ولو) كان هذا الاعتماد (بلا عذر) اختيارا فلو اضطر فلا بأس به بالطريق الاولى كما مر

(ولحظ الامام) اى نظره بمؤخر عينه والاحسن ترك التقييد فان احد المسبوقين لونسى انه كم سبق فنظر الى صاحبه وقضى مقدار ما يقضى جاز كما فى الخزانة (الى من خلفه) بسكون اللام وفتحها نقيض القدام حال كونه (شاكا) فى الباقى من الصلوة والشك خلاف اليقين فيشمل الظن لغة (ليقوم) اى لقيام الامام القاعد ظرف اللاحظ (ان قام) مقتديه (هو) تأكيد للمستتر (ونحوه) اى نحو القيام عطف على يقوم اى يجلس ان جلس هو وسائر المباحات فى المطولات ﴿ الباب الثامن فى المفسدات ﴾ اى جميع ما يبطل به الصلوة (وهى فى التحقيق) لغة رجع الشىء الى حقيقته بحيث لا يشوب شبهة والمعنى ههنا حال كون تلك الخمسة ثابتة فى وقت رجع المفسدات الكثيرة المتفرقة الى ضابط لايشذ منه فروضها ولا يكون بين اقسامه تداخل فهو حال تقدم مما هو فاعل للمنسبة معنى (خمسة على العموم) اى خمسة مفسدات على جميع المصلين فى جميع الصلوة وفيه انها ترجع فى التحقيق الى اثنين ولو سلم فاستثناء الاثنين واجب كما سيأتى والاولى ثلاثة ترك الفرض والقول والفعل المنافيان للصلوة (التكلم بكلام الناس) اى بما لا يسن مثله فى الصلوة فالتكلم استخراج اللفظ من العدم الى الوجود ويتعدى بالباء وبنفسه والكلام فى الاصل على الصحيح اللفظ وفى عرف اللغة المركب من حرفين فصاعدا كما ذكره الرضى فالحرف الواحد ليس بكلام فلم يفسد ويفسد الحرفان وان كان احدهما زائدا نحو اح واف وتف وقال ابو يوسف انه غير مفسد لانه واحد باعتبار الاصل وهذا ليس بقوى كما فى الكافى والناس اصله الاناس جمع الانس البشر مثل الاناس والواحد انسى كما فى القاموس (مطلقا) اى قليلا كان او كثيرا او خطاء قاصدا به الاصلاح او غير قاصد عالما بتحريمه او غير عالم به (حقيقة) اى بان يخاطب به الناس كما اذا سلم اورد او اجاب لعاطس او لمخبر بخبر يسره او يسيئه

او

اوبما يعجبه نحو الحمد الله او انالله اوسبحان الله (اوحكما) بان لم يخاطب
كما اذا دعى بما يشبه كلامهم نحو اللهم ارزقنى بقلها وقثائها وفومها
وعدسها بخلاف من بقلها فانه قرآن ونحو اللهم اغفر لامى بخلاف لابى لكنهم
اختلفوا فى اللهم لاقربائى اواعمامى اوعمانى ونحو اللهم اعطنى دراهم اومنزلا
طيبا فانه مما يطلب عادة من المخلوق كما فى التمرتاشى (والضحك)
فى اليقظة والنوم من البالغ والصبى فيه تسامح فانه ان كان يسيرا كالتبسم
لم يفسد وكذا لو كان له صوت مصمت ليس فيه تقطيع حرف كالسعال
والعطاس كما فى الجلابى وهذا الكلام مشير الى ان الضحك المفسد ما هو
من كلام الناس فيكون قسما من السابق لاقسيما له والى ان التبسم قسم
من الضحك لاقسيم له واليه اشار القاعدى حيث قال الاصح ان الضحك اسم
جنس تحته نوعان التبسم والقهقهة ويؤيده ماقال الراغب الضحك انبساط
الوجه وتكشر الاسنان من السرور وحكى القاعدى عن الامام قاضيخان
القهقهة ان تبدو نواجذه مع صوت والضحك بلا صوت والتبسم دون
الضحك نظير ذلك النوم ثم النعاس ثم السنة وفى فتح البارى ان انبساط الوجه
بحيث يظهر الاسنان من السرور ان كان بلا صوت فتبسم وان كان
بصوت يسمع من بعد فقهقهة والافضحك (والعمل) اى كل فعل مناف
للصلوة كالاكل والشرب والمشى والرمى واللبس والنزع وغير ذلك
من افعال لا تحصى (الكثير منه لا اليسير والفرق بينهما اجتهاده او اجتهاد غيره فان
ادى الى انه كثير او ليس فى الصلوة فمفسد وان ادى الى انه يسير او فى
الصلوة فغير مفسد والاول اقرب الى قول الامام والثانى المختار وهو
الصواب كما فى المضمرات فكان عليه ان يستثنى الاكل والشرب فان
اليسير منهما كالكثير فى الفساد وعهدية اللام غير ظاهر ولا يخفى ان ماسبق
من التكلم والضحك يدخل فيه (بلا اصلاح) للصلوة صفة اخرى للعمل
كالرمى عن القوس ورمى الطاير بحجر والارضاع ومشط الرأس واللحية

والادهان من قارورة وغيرها واحترز به عن نحو تسوية الحصى ومسح الجبهة عن التراب وقتل الحية والعقرب ودفن القملة ودرء المار بالاشارة والمشى الى الصف فى صلوة الخوف وغيرها كما فى الجلابى (وترك فرض) شرط اوركن احتراز عن واجب اوسنة اومستحب فان تركه غير مبطل وترك الاولين لا يخلو عن نقصان كما فى النظم وذكر فى المقدمة انه لوترك السنة كان مسيئا والترك مبنى للمفعول ليلايم اخركلامه (من الفرايض) للصلوة (بلا عذر) فلواستدبر القبلة بعذر لم تفسد عندهما خلافا لابى يوسف ولوكشف عورته تفسد بلا خلاف وكذا لوترك الاركان كالقيام والقعدة الاخيرة الا اذا تداركه قبل الخروج ولونوى مقتد ان يتم ببعض المقتدين فى الباقى تفسد فى الحال كما اذا افتتح الصلوة مع الامام ثم انفرد عنه او افتتح منفردا ثم اتم بغيره لانه خرج من الاولى وكذا اذا غير اعرابا خطأ فاحشا بان كان لو تعمد كفر كالمصور بالفتح كما فى الجلابى وذكر فى فتح القدير ان العبرة عند الطرفين للمعنى وعند ابى يوسف للفظ فاصحاب الشعير بالمعجمة تفسد بالاتفاق وان المسلمون غير مفسد بالاتفاق والحى القيام مفسد عنده غير مفسد عندهما وهذا اصل جليل (ولوطرء فواته) اظهار فى موضع الاضمار اى جاء ذهاب فرضه مفاجاءة فطرء بفتحتين مهموز وقد يخفف والفوات مصدر ثم اكد فقال (بدون اختياره) اى بغير قصد المصلى كما اذا طلع الشمس فى الفجر اودخل وقت العصر يوم الجمعة اونسى الامام القرآن فيصير اميا اوزوال العقل بالجنون او الاغماء او السكر او الطهارة بالاحتلام او الحيض اوحصل بينه وبين امامه طريق فان هذه الصور مفسدة كما فى الجلابى اوخرج وقت صلوة المعذور وهو من يستوعب ابتلاؤه بعذر ولوحكما فى وقتين متواليين فصاعدا من اوقات صلوته بان يبتلى فى وقت كامل بحيث لايخلو عنه زمان صالح للوضوء والصلوة ثم يستوعب حقيقة اوحكما فى الوقت الثانى وغيره بان يبتلى به عند الصلوة اما او ابتلى عند

غيرها فليس بمعذور الا عند الوضوء فان فيه اختلافا (و) الخامس تعمد الحدث) اى نقض الطهارة قصدا بمثل البول والريح والمنى وغمز الجراحة الخارج عنها شىء وفى ترك الفاعل يدخل ما اوماه حجر من مشى انسان لكن يخرج عنه ما هو ناقض للوضوء بلا قصد كما اذا اضطر بالبول او الغايط اوغيره وكما اذا اوماه ثمر من شجر اوحجر سقط من علو فانه مفسد عند الطرفين على انه داخل فى العمل الكثير او ترك الفرض فان الطهارة شرط مجمع عليه الا انهم تركوا القياس فيمن سبقه الحدث لحديثه صلى الله عليه وسلم وفيه اشارة الى ما ينبغى ان يرعاه من حسن الخاتمة بلا اشتباه فان الحدث قاطع للاشتغال بجميع العلم الدينى على الكمال وفى التعمد اشعار بانه لم يبلغه الاتمام ولعل الايسر نافع للانام بحرمة النبى صلى الله عليه وسلم ما انجر الافتتاح بالاختتام

قد تبدل بالفراق قليل الوصال بين الاحباب البياض
والسواد بسكون القلم لرفع القباب من عرايس ابكار
الفكر بلامثال للمخاطبين الراغبين من فحول
الرجال لعله يتولد منهن اولاد من
صوالح الاعمال يوم العيد لسنة
سبع واربعين وتسعمائة من
الاعوام والسنين ارجو
بهذه التتمة
حسن العاقبة
والخاتمة

***